جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور القاضي في حماية الأطفال الجانحين

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر مهني (ل.م.د) في الحقوق
تخصص: قانون قضائي

من إعـــداد الطالبتين:
- سعيـــدة عميـــار.
- وريـــــدة هرمـــس.

تحت إشـراف الأستاذ:
- شـــــربي مـــراد

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
شبل بدر الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
شربي مراد	أستاذ مساعد–أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
العايبي سعيدة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور القاضي في حماية الأطفال الجانحين

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر مهني (ل.م.د) في الحقوق
تخصص: قانون قضائي

من إعـــداد الطالبتين:
- سعيـــدة عميـــار.
- وريـــــدة هرمـــس.

تحت إشـراف الأستاذ:
- شـــــربي مـــراد

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
شبل بدر الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
شـــربي مـــراد	أستاذ مساعد–أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
العايبي سعيدة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ العَلِيمُ الحَكِيم ﴾

سورةالبقرة الآية: (32)

صدق الله العظيم

الإهــداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام عملي هذا و أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلـــى التي حملتي وهنا على وهن وكانت سندا لي في هذه الحياة
ولم تبخل عليا يوم بالدعاء
أمـــي الغالية حفظها الله ومتعها بالصحة والعافية وأطال في عمرها

إلـــى الذي سهر على تربيتي ورعايتي "أبي العزيز" ..

إلـــى جميع أفراد العائلة " دون استثناء"
إلـــى كل من ساعدني لإتمام هذا العمل وخاصة صديقاتي
بركة فاطمة الزهراء
بيات صابرة

***الطالبة*: - عمیار سعیدة**

الإهــداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل واهدي ثمرة هذا الجهد إلى:

الغالية جنتي أمي الحبيبة شفاها الله وأطال في عمرها .

إلـــى إخوتي الأعزاء: احمد نعيمة، ربيعة، علي

سندي وعزوتي في هذه الحياة

إلـــى أولادي نورعيني: أسامة ، يوسف، يونس، معتز بالله

نبض قلبي عزو

إلـــى العزيزة الغالية سعيدة عمیار رفيقة المسيرة

إلـــى كل من ساعدني في انجاز هذا البحث المتواضع.

***الطالبة*: - هرمس وريدة**

شكـــــر وتقـــــدير

نتقـــــدم بجـــــزيل وخالص الشكر والتقـــــدير:

إلـــى الله سبحانه وتعالى الذي أعطانا الصحة والقوة لإتمام هذا البحث.

إلـــى أستـــاذنا الفاضـــل (شـــــربي مـــــراد) على كل ما قدمه من توجيهات سديدة وآراء قيمة وأفكار ثرية فكان بمثابة السراج المنير الذي أضاء لنا الطريق وكان خير مشرف وخير موجه فجزاه الله عنا خير جزاء

إلى السادة أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة .

و نشكر جميع أساتذتنا بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي.

وكل من كان سندا لنا وشجعنا للوصول إلى هذه المرحلة

لكم منا فائق التقدير والاحترام .....

الطالبتين: - عمیار سعیدة - هرمس وريدة

قائمة المختصرات والرموز:

أولا : باللغة العربية

ج ر.ج.ج = الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ج = الجزء

د. ب. ن = دون بلد نشر

د.س.ن = دون سنة نشر

ص ص = صفحة صفحة

ص = صفحة

ف = فقرة

ق إ ج ج = قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

م = ميلادي

هـ = هجري

ثانيا : باللغة الأجنبية

Art : Article
ED : édition
Ibid : Ibidem
N° : Numéro
Op.cit : Opus citatum: opere citato, ouvrage précédemment cité.
P : Page

المقدمـــة

من المعلوم أن جنوح الأحداث ظاهرة قديمة أصابت كل المجتمعات الأولى، بحيث كانت هذه المجتمعات تُعامل الطفل الجانح على أنه مجرم يستحق العقاب، أما لدى المجتمعات الحديثة فقد برزت أهمية رعاية هذه الفئة، وصار ينظر إليها على أنها ضحية ظروف معينة أدت إلى انحرافها، ولما كانت مشكلة ظاهرة جنوح الأحداث تمس الأوتار الحساسة في المجتمع باعتبار طفل اليوم هو رجل الغد. كان لزاما التصدي لها وذلك بتأسيس ووضع قوانين لحماية هذه الفئة الهشة من المجتمع، وهذا ما سنعالجه من خلال **تحديد موضوع البحث (أولا)**، وتبيان **أهمية الدراسة (ثانيا)**، ومنه نوضح **أسباب اختيار الموضوع (ثالثا)**، وحينها نسرد **أهداف الدراسة (رابعا)**، لنصل إلى طرح **إشكالية الدراسة (خامسا)**، ووفقها وعلى أساسها بنينا **منهجية الدراسة (سادسا)**، كما أشرنا إلى بعض **الدراسات السابقة للموضوع (سابعا)**، وأيضا الصعوبات التي اعترتنا في **البحث (ثامنا)**، وحينئذ استطعنا وضع **خطة للدراســة (تاسعا)**، وهذا على النحو التالي:

أولا : تحديد موضوع البحث.

يتعلق موضوع البحث بجنوح الأحداث كظاهرة اجتماعية ينبغي ضبطها بالقواعد والنظم القانونية ولذلك سعت معظم الأبحاث والدراسات للبحث عن حلول لتقويم سلوك الحدث المنحرف أو المعرض لخطر الانحراف كونها تمس أهم عنصر من عناصر المورد البشري ألا وهو الطفل، وإنشاء علاقة انتماء بينه وبين الطفل، عن طريق سن قوانين تضمن له الحماية القانونية بعيدا عن العقوبات الصارمة التي تولد البغضاء والحقد وروح الانتقام لديه، ويمكن أن يعكس هذا السلوك الانحرافي بالسلب عليه وعلى المجتمع.

والمشرع الجزائري على غرار التشريعات العالمية الأخرى أفرد عناية خاصة بالطفل الجانح عن طريق سن نصوص قانونية خاصة لمتابعة جنوح الأحداث، حيث كرس حماية متكاملة للحدث ابتداء من حمايته كضحية إلى غاية توفير الحماية له كجانح، في هذه الحالة الأخيرة استحدث المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الجزائية ونظاما قضائيا خاصا لمحاكمته ذو إجراءات تختلف عن القضاء العادي وهذا لأجل توفير كل الشروط

والظروف لتحقيق محاكمة عادلة له تناسب وشخصه وتتماشى مع الاتفاقيات الدولية والشرائع السماوية التي تكفل حماية خاصة للحدث لأجل إعادة تربيته وتأهيله للاندماج في المجتمع ومنع ظاهرة العود لديه.

إن القاضي باعتباره حامي الحقوق له دور فعال في حماية الحقوق، إلا أن دوره يتحدد بالنصوص القانونية التي تعطي له صلاحية التدخل وتحدد له كيفية هذا التدخل، ولذلك فإن دوره ينحصر في نطاق إطار معين يتحدد بالنصوص التي وضعها له المشرع، كما أن قاضي الأحداث يشكل أحد الابتكارات إن صح القول في المعاملة القضائية للحدث الجانح بل قد يكون السلطة الوحيدة للتعامل مع الأحداث على أساس قانوني واجتماعي. فقد منحت له السلطة الكاملة في كثير من الأحيان للممارسة مهامه والتدخل من أجل ضمان الحماية لهذه الفئة الهشة من المجتمع والتي تتطلب عناية ورعاية خاصة. وذلك بدءا من الأسرة ثم باقي مختلف المؤسسات الفاعلة في المجتمع.

ثانيا: أهميـــة الموضـوع

يمكن إجمال عناصر أهمية الموضوع على النحو الآتي:

1- تكمن تتجلى أهمية الدراسة في قضية تثير السلوك الإنساني في أعلى درجات تعقيده ألا وهي فئة الأحداث وتعتبر من الفئات الأكثر حساسية في المجتمع، مما جعل المشرع أكثر حيرة في طريقة معاملة الأحداث الجانحين وتطبيق القوانين عليهم بما يتماشى مع إصلاحهم بالدرجة الأولى وجعلهم أكثر فعالية في المجتمع. لذا كان لزاما علينا نحن كباحثين التعرض في كل مرة لمواضيعهم وما يطرأ عليهم من تغيير.

2- تكمن أهمية الدراسة في بيان القواعد والإجراءات القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري والتي تدير شؤون قضاء الأحداث وهي من ضمن الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الحدث، وهذا لحمايتهم من خطر الضياع، وسنبين من خلال هذه الدراسة مدى تقيد قاضي الأحداث بهذه التشريعات والقوانين والأنظمة السارية المفعول ودوره في حماية حقوق الأحداث.

3- كما يمكن أن يكون هذا العمل إضافة ولو بسيطة تساعد كل من يود الخوض في هذا الموضوع مستقبلا.

ثالثا : أسبـــاب اختيار الموضـوع

كان لاختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب منها:

أ- <u>أسباب ذاتية:</u>

الميول الشخصية والرغبة الشديدة في البحث في مجال القضايا المتعلقة بعدالة الأطفال بصفة عامة. وهو السبب الذاتي الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع تحديدا.

ب- <u>أسباب موضوعية:</u>

1- التعرف على دور قاضي الأحداث في التشريع الجزائري ومدى تقيده والتزامه بتطبيق القوانين والإجراءات التي يتبعها نحو هذه الفئة وما آلت إليه من وضعيات صعبة رغم الجهود المبذولة من طرف المشرع في استحداث قوانين لحمايتهم، إلا أننا نلاحظ في بعض الأحيان مدى التجاوزات المرتكبة ضدهم سواء كجانيين أو مجني عليهم.

2- إضافة دراسة ذات بعد قانوني لظاهرة جنوح الأحداث وتثمين مجهودات المشرع الجزائري في التكفل بهذه الفئة من المجتمع هذا من جهة، ومن جهة أخرى إبراز دور قاضي الأحداث من خلال التزامه وتقيده بالقوانين التي وضعها المشرع الجزائري له.

رابعا : أهداف البحـث والدراســة

لقد توخينا من هذه الدراسة الوصول إلى عدة أهداف أهمها:

1 ـ تسليط الضوء على دور قاضي الأحداث في التشريع الجزائري.

2 ـ إعطاء لمحة عامة وصورة تعريفية وقانونية على كل من فئة الأحداث وقاضي الأحداث والمهام التي يتميز بها والاشكلات الواقعية والقانونية التي تعترض عمله.

3 ـ الوقوف على مدى بيان مساهمة المشرع الجزائري في سن واستحداث قوانين واستيفاءها لهذه الحقوق، ومنه الوصول إلى لفت نظر المسؤولين إلى خطورة المساس بها، وذلك للبحث عن السبل والآليات اللازمة لضمان حماية تكفل للأطفال الأمن على حياتهم وسلامة أبدانهم، وتصون أعراضهم وأخلاقهم.

خامسا: إشكاليـــة الدراســة

وانطلاقا مما سبق يكمن طرح الإشكالية التالية:

ما هو دور قاضي الأحداث في معالجة ظاهرة الانحراف السلوكي لدى الأطفال؟ وما هي الصلاحيات المنوطة له في التشريع الجزائري؟

كما قمنا بطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية، أهمها :

1 ماذا نقصد بجنوح الأحدث ؟ وما هي عوامل جنوحهم؟

2 ماذا نقصد بالضبطية القضائية؟ وما هي الإجراءات التي تقوم بها ضد الطفل الحدث؟.

3 ما هي تشكيلة محكمة الأحداث؟ وما هو الدور الذي يقوم به قاضي الأحداث أثناء مرحلة التحقيق؟.

4 ما هي صلاحيات قاضي الأحداث أثناء مرحلة تنفيذ العقوبات وبعد صدور الحكم؟.

سادسا: المنهجيــة المتبعــة في الدراســة

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي الذي مفاده وصف الواقع التشريعي للقواعد الخاصة بقضاء الأحداث ودور قاضي الأحداث في التشريع الجزائري. من خلال محاولة التفصيل والتوضيح للمهام والصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع للشخص الأكثر تكليف والأكثر اهتمام بفئة الأطفال. لذا يعتبر هذه المنهج هو المناسب لفهم جميع عناصر البحث وتقرير الحقائق.

سابعا: الدراســـات السابقــة

لقد عثرنا على دراسات مختلفة تتناول الموضوع إما كليا أو تشير إليه جزئيا مثلما لاحظنا ذلك في الأبحاث الآتية:

(أ) أطروحات دكتوراه:

1.**خليل باديس،** "الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه الطور الثالث LMD، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: قانون خاص، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج الجزائر، 2021-2022م.

2.**زيدومه درياس** ، "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، رسالة دكتوراه دولة في القانون، الجزائر يوسف بن خدة 2006م.

(ب) رسائل الماجستير:

1.**حواسين الطاوس،** "نظام الحماية القانونية للطفولة المعرضة للجنوح"، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة العربي بن لمهيدي أم البواقي، الجزائر، 2010-2011م.

2. **محمد زياد محمد عبد الرحمان،** "الحماية القانونية للأطفال الجانحين في التشريعات الفلسطينية"، رسالة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الفلسطينية، فلسطين، 2007م.

(ج) مذكرات الماستر:

1. **عيداوي عقيلة،** "الأحداث (دراسة قانونية وقضائية)"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة اوكلي الحاج البويرة، الجزائر، 2013-2014م.

2. **قروندة فاطمة بشرى** ، "قضاء الأحداث في ضل قانون حماية الطفل 12/15"، مذكرة لنيل شهادة الماستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2018-2019م.

3.**فنيش عمران، سلام عبد الغاني،** "المسؤولية الجزائية للأحداث في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر2012-2013م.

4.**ساعد خديجة، شادلي سميرة،** "إجراءات المحاكمة في جرائم الأحداث"، مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر، الشعبة :حقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة ابن خلدون (الملحقة الجامعية –السوقر)، تيارت الجزائر، 2021-2022م.

ثامنا: صعوبات البحث

تعتبر قلة الكتب المتخصصة في هذا الموضوع من ضمن العراقيل التي واجهتنا خاصة في التشريع الجزائري، وقد اقتصرت الدراسة حاليا على بعض المصادر من القوانين وعدد محدود من المقالات ورسائل الماجستير، ومذكرات الماستير التي أشرنا لها سابقا.

تاسعا: خطـة الدراســة

لغرض دراسة موضوع بحث دور قاضي الأحداث في التشريع الجزائري تم تقسيمه على الخطة التالية:

في الفصل الأول خصصناه الطفولة الجانحة وإجراءات الضبطية القضائية ويضم مبحثين الأول عنوناه الطفولة الجانحة وعوامل جنوحها، والثاني يشمل الإجراءات المتخذة

من طرف الضبطية القضائية. أما الفصل الثاني تناولنا فيه صلاحيات قاضي الأحداث في جميع مراحل الدعوى ويحتوي على مبحثين الأول في قضاء الأحداث(المفهوم والتشكيلة) والمبحث الثاني إجراءات قاضي الأحداث خلال مرحلة تنفيذ العقوبات وبعدها.

وفي نهاية دراستنا وضعنا خاتمة ضممناها مختلف النتائج والتوصيات المستخلصة من الدراسة..

الفصـــــل الأول:

الطفولة الجانحة وإجراءات الضبطية القضائية

تمهيد:

انطلاقا من عنوان هذه الدراسة والمتمثل في: دور قاضي الأحداث في التشريع الجزائري وجب علينا قبل الخوض في الموضوع الوقوف عند بعض المصطلحات الخاصة بدراستنا وتحديدها ونخص بالذكر هنا "الطفل الحدث" أو الطفولة الجانحة، فمن خلال التعامل مع النصوص القانونية والمراجع وجدنا تشابه وتفاوت في المعنى ومن أبرزها الحدث، القاصر، الطفل، صغير السن، الشاب والمراهق...الخ

كما سنتطرق أيضا إلى معرفة العوامل والأسباب التي تقف خلف جنوح الأحداث وإجراءات الضبطية القضائية تجاه هذه الفئة.

نجد أن المشرع الجزائري خص فئة الأحداث بإجراءات خاصة تختلف عن المقررة للبالغين، وذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية ابتداء من مرحلة الملاحقة مرورا بتحريك الدعوى العمومية إلى التحقيق مع الحدث الجانح، وهناك ميزات خصّ بها أثناء هذه المرحلة وصولا إلى المحاكمة فخصص جهات قضائية مكلفة بقضايا الأحداث التي تختلف في تشكيلتها واختصاصاتها، ولها خصائص هامة تتميز بها وهي تخدم وتراعي مصلحة الحدث أولا وقبل كل شئ.

تنص المادة(12) من قانون الإجراءات الجزائية "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس، ويناط بالضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس، ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي"[1]

1) ـ انظر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

المبـــحث الأول

الطفولـــة الجـانحة وعوامل جنوحها

لا يمكن لأي باحث دراسة ظاهرة ما إلا بعد أن يقف على أهم مفاتحها المرجعية والبحث عن دلالات مصطلحاتها من الناحية اللغوية والاصطلاحية...الخ، وهو ما سنقف عليه في هذا المبحث الذي نحاول من خلاله إعطاء مفهوم للطفولة الجانحة والعوامل التي تقف خلف هذه الظاهرة وذلك في مطلبين: الأول في مفهوم الطفل الجانح (جنوح الأحداث)، والثاني في عوامل وأسباب جنوح الأحداث

المطلـــب الأول :

مفهوم جنوح الأحداث

الحدث كلمة لها مرادفات كثيرة لغوية كانت أم قانونية، لذلك سنتعرف على معاني ومرادفات هذه الكلمة وماهية دلالاتها الحقيقية ومن يسمون بها ومدى الحقوق المكتسبة لهذه الفئة. لذلك سوف نحاول أن نوضح معنى كلمة الحدث وجنوح الأحداث من الناحية اللغوية والاصطلاحية والمعنى القانوني، ومعنى الكلمة من ناحية العلوم الأخرى.

الفـــرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للجنوح (الانحراف)

نتناول في هذا الفرع نقطتين أساسيتين : التعريف اللغوي(الجنوح /الانحراف) (أولا) . التعريف الاصطلاحي للحدث(ثانيا)، وهذا على النحو التالي:

أولا) . لغة: (الجنوح /الانحراف)

في هذه النقطة نعالج تعريف الجنوح ثم نعرج لتحليل ظاهرة الانحراف لغويا لكي نحدد المفاهيم ومنه نستطيع بناء عليه وضع الصورة الواقعية التي لهما، وذلك في الشكل التالي:

1) . الجنوح لغة: من الفعل جنح والجُناح بالضم تعني الميل إلى الإثم وقيل هو الإثم عامة، لقوله **عزً وجل ((لا جناح عليكم))** [1]، أي لا إثم عليكم ولا تضييق، والجُناح هو ما يُتحمل من الهم والأذى، وأيضا هو الجناية والجرم. [2]

في اللغة العربية الحدث يقابله في اللغة الفرنسية (Mineur) وفي اللغة الانجليزية (Minor) والحدث لغة هو صغير السن، ويقال أيضا حدث السن، ويجمع على أحداث وحدثان، فالحدث إذا هو الطفل أو الصبي أو النشء، وقد سمي الطفل حدثا لأنه حديث المولد وبه سمى بالحديث من الأشياء [3]، وعلى ذلك تطلق مرحلة حداثة عن الطفولة وهي مرحلة العمر الأولى وهي كناية عن الشباب وأول العمر، ولهذا يقال أن كل صبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم. [4]

أما في المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية فقد عرف كلمة الطفل على أنها المولود حتى البلوغ أو مرحلة الميلاد حتى البلوغ. [5]

2) . الانحراف لغة: من الفعل حَرف يقال انحرف عنه وتحرَّف واحْرَوْرَفَ بمعنى مال ومنه (تحريف) الكلام عن مواضعه أي تغييره. [6] لقوله عز وجل **((يحرفون الكلام عن موضعه)).** [7]

ثانيا) . التعريف الاصطلاحي للحدث:

هو شخص لم تتوفر لديه ملكات الإدراك والاختيار لقصور عقله عن فهم الحقائق والتميز بين النافع منها وما قد يوقعه في ضرر فلا يرجع قصور الاختبار هذا إلى علة يصيب العقل إنما ترد إلى عدم اكتمال نموه وضعف قدراته الذهنية والبدنية لسنه المبكرة

1) - سورة البقرة الآية(236).
2) - **يوسف شلالة،** المعجم العلمي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية، منشأة المعارف، مصر، ص ص29.772.
3) - **محمود سليمان موسى،** قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، ط1، منشأة المعارف، 2006، ص117.
4) - **يوسف شلالة،** المعجم العلمي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية،المرجع السابق، ص ص29.772.
5) - **محمود سليمان موسى،** قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، ط1، منشأة المعارف، 2006، ص117.
6) - **محمود سليمان موسى،** قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، ط1، منشأة المعارف، 2006، ص117.
7) - سورة النساء الآية(46).

حيث لا يقدر بعد عن تقدير الأمور حق التقدير[1]، ولهذا تعتبر الطفولة من أهم مراحل التكوين ونمو الشخصية وهي مرحلة من مراحل نمو الإنسان الحافلة بالتغيرات الجسمية الفيزيولوجية والاجتماعية والانفعالية وتمثل مرحلة الطفولة المدة التي يقضيها الصغير في النمو، حتى يصل لسن البلوغ ويعتمد الطفل في هذه المرحلة على والديه وتأمين بقائه. [2]

الفـــرع الثاني : التعريف الاجتماعي للطفل الجانح

السلوك المنحرف في علم الاجتماع أو الجنوح هو السلوك المتناقض مع قيم المجتمع والمخالف لها، أي أنه السلوك غير المتوافق مع المفاهيم السائدة في المجتمع، لذا فإن التقييم الاجتماعي للسلوك بأنه سوي أو غير سوي يستند إلى السلوك المعياري المفترض أو المتفق عليه من طرف أغلبية الأفراد في المجتمع الواحد فأي اضطراب أو خلل في عملية النشأة أو التطبع الاجتماعي بأنه التمرد العلني على قيم المجتمع.

إذن تتفق الدراسات الاجتماعية المتعددة على أن الجنوح ظاهرة اجتماعية تخضع في شكلها وأبعادها لقوانين حركة المجتمع، فهي لا تهتم بالطفل الجانح كفرد، بقدر ما تركز جهدها على مجمل نشاط الجانح. وترى هذه النظريات أن الجنوح لا يمكن فهمه إلا من خلال دراسة بنية المجتمع ومؤسساته، فالعالم الاجتماعي **إميل دوركايم** "يعتبر الانحراف عموما ظاهرة اجتماعية عادية، نظرا لوجوده في كل المجتمعات، وفي كل العصور، وبالتالي فإن دراسته تتم بطريقة اجتماعية". [3]

الفـــرع الثلث : التعريف القانوني للطفل الجانح

عند الحديث عن مفهوم الحدث في القانون يتوجب الإشارة إلى أنه يدور حول المسؤولية الجزائية، وسوف نتناول بعض التعريفات وهي كالآتي:

1) ـ لسان العرب لـ **"إبن منظور"**، مجلد 13، ص426.
2) ـ مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة لوزارة التربية الوطنية، 1994، ص 392.
3) ـ **محمد عبد القادر قواسمية**، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992، ص60، و**علي محمد جعفر**، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2004، ص10.

أولا: في القانون الدولي:

إن سلوك الأطفال غير المتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية العامة هو في الغالب جزء من عملية النضج والنمو، ويميل إلى الزوال التلقائي لدى معظمهم بالبلوغ، والعبرة في تحديد مفهومه تكونن بالطبيعة الجزائية للفعل وقت ارتكابه، فإذا كان وقت ارتكابه مباحا فلا يعتبر الطفل جانحا ولا يؤاخذ عنه. (1)

كما أن مفهوم الجنوح يجب أن يكون أضيق نطاق ولا يتناول الأفعال التي تضر بصورة مؤكدة بمصالح الطفل أو المجتمع الجديرة بالحماية، وهذا ما جاءت به الفقرة(هـ) من المبدأ 05 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) في ديسمبر 1990م بأنه:"يجب أن تتفادى السياسات التدريجية لمنع الجنوح، وكذلك الدراسة المنهجية لأسبابه، والتدابر الكفيلة باتقائه، تجريم ومعاقبة الطفل على السلوك الذي لا يسبب ضررا جسيما لنموه أو أذى للآخرين". (2)

ثانيا: في القوانين المقارنة:

اختلفت القوانين الوضعية في تعريفها للجنوح، وذلك باختلاف وجهة نظر كل منها:

ففي انجلترا يطلق على الأفعال التي يرتكبها الأطفال في حدود سن معينة، والتي تعتبر جرائم إذا ما ارتكبت بواسطة البالغين.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيأخذ هذا المعنى مضمون أوسع، حيث يشمل الأفعال الإجرامية وغيرها من مظاهر السلوك التي من شأنها أن تؤدي إلى الجنوح. (3)

وعليه عادة ما تعمل التعريفات القانونية على أن تعكس العمليات الإجرائية والقضائية التي يتعرض لها الطفل متى تحققت دلائل جنوحه، وذلك بتحديد وصف للأفعال المجرَّمة

1) ـ **محمود سليمان موسى**، قانون الطفولة الجانحة، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مصر، منشأة المعارف، ب.ط، 2006 ص105-106،

2) ـ الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض): أعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 04/112 المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1990، أولا (المبادئ الأساسية)، المبدأ (5) الفقر(ه)، ص4و5.

3) ـ **راضية بشير**، الحماية الجزائية للطفل الجانح خلال مرحلة التحري الأولى على ضوء القانون 12/15، مذكرة ماستر حقوق : تخصص أحوال شخصية، 2015- 2016، ص13.

وتحديد العقوبات المخصصة لها وذلك لتوفير حماية للمجتمع، وكذا لهؤلاء الأطفال الذين يصبح سلوكهم على درجة معينة من الخطورة الاجتماعية. [1]

ثالثا: تعريف الطفل الجانح في قانون حماية الطفل 12/15

يعد الطفل الجانح الذي كان دون سن الثامنة عشر (18) سنة الذي يرتكب فعل مجرم جزائيا، لو ارتكبه شخص بالغ لاعتبر جريمة، وفقا لما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في سنة 1966م وقد اقترح هذا التعريف سنة 1959م، وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، نجده قد عرف الطفل الجانح من خلال الفقرة3 من المادة2 بأنه"الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن10 سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه يوم ارتكاب الجريمة"، في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة، وتبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال.

ونلاحظ بأن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون، قد حدد السن الدنيا التي يمكن اعتبار الطفل فيها جانحا متى أرتكب فعلا مجرما ألا وهي 10 سنوات، أما الحد الأقصى فنستخلصه من خلال نص نفس المادة في فقرتها الأولى التي عرفت الطفل بأنه:"كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة كاملة"، وعليه نلاحظ بأنه حصر سن الطفل الجانح بين 10 و18 سنة.

المطلـــب الثاني :
عوامل وأسباب جنوح الأحداث

لقد ارتأينا في هذا المطلب التطرق إلى أهم العوامـــل المؤديـة إلـــى للانحـراف أو التعرض للجنوح بوجه عام سواء كانت عوامل بيئية كدور الأسرة والمدرسة، أو عوامل داخلية لها علاقة بالتكوين النفسي وكيفية التنشئة ومدى تطور وسلامة المراحل العمرية، وكذلك الأسباب العلمية نتيجة التطور والعولمة (كاللعب الالكتروني ومدى تأثيره في بناء شخصية الطفل وهنا نقصد الجانب السلبي منه).

1) - **علي محمد جعفر**، الأحداث المنحرفون، ص9. و**علي مانع**، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون ط، 2002، ص171.

الفـــرع الأول: الأسباب العامة جنوح الأحداث

– ازدياد عدد سكان العالم خاصة في دول العالم الثالث أو الدول النامية، بحيث تدل الدراسات أن عدد الأحداث والشباب من سكان العالم بلغ 600 مليون شخص.

– الغزو التكنولوجي الحديث أدى إلى عدم التوازن الديمغرافي، إضافة إلى الانحلال الأخلاقي وتفكك القيم الثقافية والروابط الاجتماعية التقليدية.

– التنمية والتصنيع حيث أدت إلى تغيرات اقتصادية ومادية أثرت على القيم الاجتماعية والمعتقدات الدينية المتعلقة بالأسرة ودورها الاجتماعي وأنماط التربية.

– ترسيخ نظرية العائلة الصغيرة المستقلة والابتعاد عن نمط العيش في أسرة كبيرة، والذي أدى إلى الإقلال من الترابط الأسري.

– سهولة انتقال المعلومات المرئية عبر وسائل الاتصال الحديثة، وهذا ساعد على انتقال الثقافات الدخيلة وتقليدها من قبل المجتمعات الأخرى. [1]

كل هذه العوامل تساعد على ازدياد أسباب الجريمة لدى الأحداث على المستوى الدولي.

الفـــرع الثاني: العوامل البيئية لجنوح الأحداث

المقصود به الوسط الذي يتواجد به الحدث ويتربى فيه، بحيث أن هذا الوسط ينتج جميع أفعاله وسلوكه، أي أن الطفل يتأثر بسلوك من حوله وعلى أساسه يقرر الصواب من أعماله أو الخطأ فيها، فالصواب ما يأتيه الوسط من أفعال حتى لو كانت غير قانونية أو سيئة ولتبيان ذلك سنتكلم عن البيئة المحيطة بالحدث في أغلب المجالات وأقربها الوسط الاجتماعي والمدرسي. [2]

1) ـ **علي مانع**، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون ط، 2002، ص171.
2) ـ **محمد زياد محمد عبد الرحمان**، الحماية القانونية للأطفال الجانحين في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير جامعة الدجاج الفلسطينية، فلسطين 2007.

أولا: الوسط الأسري كسبب للتعرض للجنوح

تعتبر الأسرة خلية المجتمع الأولى، وهي الطريق إلى المجتمع ففيها يتعلم الطفل ما يجب وما لا يجب، ويكتسب ثقافته الخاصة التي الخاصة التي تؤثر في تقدير الأمور، فهي بذلك تعتبر المعهد الأول للتثقيف والإعداد الاجتماعي للطفل.

وقد دلت كثير من الأبحاث والدراسات أن فشل الأسرة في القيام بواجبها نحو تنشئة الطفل تنشئة الطفل تنشئة اجتماعية سليمة تعتبر من أهم العوامل التي تؤدي إلى جنوحه وتعرضه للجنوح.

الواضح أن انحراف الصغار هو من صنع الكبار، فالأسرة إذا كانت فاسدة فاحتمالية فساد الطفل أيضا فهو يتأثر بفسادها. [1]

ومن أهم العوامل الأسرية المؤدية للانحراف هي:

1 ـ **تصدع الأسرة وتفككها** (طلاق، تعدد مرات الزواج، هجرة...الخ)، أو الانهيار المادي للأسرة والأسرة المنهارة ماديا هي الأسرة التي ينقصها أحد الوالدين أو كلاهما بسبب الوفاة أو الطلاق أو الهجر، فينهار بذلك أحد أركانها الأساسية.

2 ـ **العوز**: الذي يدفع الأهل إلى يدفع الأهل إلى ترك المنزل بحثا عن القوت ويترك الأطفال مهملين بدون رعاية أو حتى يدفع بالأطفال إلى سوق العمـــل غـــير الملائـــم أو الأعمال الهامشية غير المنتجة التي تفتح الباب أمام النشاطات غير المشروعة.

3 ـ الانهيار العاطفي للأسرة: فقد يسير الوالد البيت على الطريقة القديمة، (القسوة، الإخضاع، القوة) حيث تتخذ الزوجة والأولاد موقفا سلميا من الوالد أو الوالدين، ومن هنا يشعر الطفل بالقلق والعداء والحيرة والحرمان وتتكون لديه البوادر التي تجعل منه مستقبلا جانحا أو خارج عن قواعد المجتمع. [2]

1) ـ **حواسين الطاوس**، نظام الحماية القانونية للطفولة المعرضة للجنوح، مذكرة ماجيستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، 2010-2011م، جامعة أم البواقي الجزائر، ص37.
2) ـ **محمود سليمان موسى**، الإجراءات الجنائية للأحداث في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص81.

إذ أظهرت دراسة الأخطار اللاحقة بالأطفال ومنها سوء المعاملة الجسدية أكدت عند استقراء رأي 1254 عائلة التي أجابت على بطاقات الاستفسار أن الطفل يعاني من استعمال وسائل عقاب أو تأديب تلحق به أضرار جسدية كإلحاق كسور أو حروق بجسد الطفل وتصنف هذه المعاملات في خانة سوء المعاملة الوالدية. [1]

4 . الانهيار الخلقي ونقص الوازع الديني في الأسرة : إن كثيرا من الأطفال المعرضين للجنوح وكذا الجانحين هم من أسر يسودها الخلق الساقط وتنعدم فيها القيم الروحية والمثل العليا ومثل هذه الأسر تكون الحياة فيها مجردة من معاني الشرف والفضيلة والسلوك الحسن، وتصبح فيها الجريمة والاعوجاج وسوء الخلق أمرا عاديا.

ولما كان دور الأسرة فعالا بتمثيلها للمجتمع والنيابة عنه في القيام بهذه المهمة التربوية، ولهذا يجب على المجتمع من جهته، أن يعطي أولوية عالية لاحتياجات وخير الأسرة وأفرادها، ومن أجل تحقيق هذا الهدف ينبغي على الدول أن تضع سياسات من شأنها أن تكفل تنشئة الأطفال في بيئة أسرية متزنة ومستقرة. [2]

ثانيا: المدرسة كسبب للتعرض للجنوح

المدرسة كما تكون أداة تعليم وتهذيب وتقويم للشخصية، فإنها قد تكون سببا لجنوح الحدث أو لتعرضه للجنوح ولا غرابة في ذلك، فقد دلت التجارب بأن المدرسة قد لعبت دورا رئيسيا في انحراف بعض الأحداث الذين التحقوا بها، فهي البيئة الثانية التي يحتك بها الطفل في حياته بعد الأسرة، ويستمر هذا الإشكال فترة تبدأ عادة من سن السادسة وتنتهي على الأقل بانقضاء عهد الصبي ببلوغ سن الثامنة عشر، وفي هذا المجتمع الصغير يلقى الطفل أقرانه من مختلف الفئات والمستويات الاجتماعية كما يصادف

1) - **غسان رباح**، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف- دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، ط 2005، ص82.
2) - **محمود عبد القادر قواسمية**، مرجع سابق، ص81.

أنماطا من السلوك المختلفة وتوجب عليه التعايش معها، ويملك التلميذ الجديد استعدادا سابقا للاستجابة نحو الميول الانحرافية المنبعثة من بيئته الاجتماعية. [1]

إن المدرسة المقصرة في أداء رسالتها تكون السبب الأول في دفع الحدث نحو سلوك منحرف وحين يصل الطفل إلى المدرسة بانفعالاته الكثيرة ولا يجد الرعاية والتوجيه في المدرسة ويصطدم في نفس الوقت بالواجبات المدرسة الصعبة، قد ينحرف وتظهر عليه أعراض الانحراف بالهروب من المدرسة، أو الغياب بدون مبرر ونتيجة لذلك يكون متخلفا في الدراسة وتكون نتائجه في تدني مستمر.

ومن العوامل المؤثرة سلبا على سلوك الطفل بالمدرسة نجد منها:

1- عدم تناسب الحدث مع المنهج.
2- عدم الاهتمام بالمتخلفين في مستوى الذكاء.
3- النظام اليومي للدراسة والعمل الروتيني.
4- الفشل في الدراسة قد يؤدي إلى التسرب المدرسي وأتباع التلميذ رفاق السوء.

من ذلك يمكن القول أن المدرسة تلعب دورا مميزا في حياة الحدث، ليس فقط لوصفها قوة وقائية يمكن أن تحول بين الحدث والجنوح، أو كقوة علاجية يمكن أن تلعب دورا ناجحا في تقويمه إذا جنح، لكن لكونها أيضا سبب في خلق بعض حالات الجنوح.

فالمدرسة إذن هي المحك الأول الذي تقاس به قدرة الحدث وعدم قدرته على التكيف مع مجتمع يسوده النظام والقواعد الملزمة التي يتعرض للعقاب من يخالفها وذلك بواسطة سلطة أخرى غير سلطة والديه وفيها يتذوق لأول مرة طعم القوة التي تسود العالم الخارجي مقارنة بمجتمعه العائلي الصغير، حيث يتعرض فيها لأنواع منن العقوبات وجزاءات لم يألفها من قبل بحيث يجد حتى والديه عاجزين عن حمايته مها. فنظرا لهذه التجربة الجديدة لا بد أن تكون المدرسة ذات أثر فعال في سلوكه وفي بناء شخصيته. [2]

1) - **حواسين الطاوس**، نظام الحماية القانونية للطفولة المعرضة للجنوح، مذكرة ماجيستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، 2010-2011م، جامعة أم البواقي الجزائر، ص38.
2) - **حواسين الطاوس**، مرجع سابق، ص30.

ثالثا: المحيط البيئي:

من المتفق عليه أن الاختلاط مع المنحرفين هو عامل مهم في التأثير على الصغار وجرهم للانحراف، وقد أثبتت العديد ذلك، فمثلما يتم تقليد السلوك الحسن فإن السلوك السيئ يقلد من خلال الأقران والأطراف الذين يحتك بهم الحدث انطلاقا من الإخوة والأخوات والأقارب والأصدقاء وصولا. عدم القيام بالأنشطة الرياضية والترفيهية بالمستوى المطلوب باعتباره يصقل الفرد ويهذبه وينمي مواهبه، ويبرز ملكاته ويحفزه للسعي والنجاح. (1)

ولا تقتصر البيئة على الظروف المادية الملموسة بل تشمل أيضا الجانب المعنوي للبيئة كالثقافة والتعليم والأفكار السائد، ويبدو أثر البيئة أكثر فاعلية وظروف في السن المبكرة للفرد. كما أنها تنقل للفرد المبادئ والقيم والقيم وبالتالي تؤثر في سلوكه وتدفعه إما للاستقامة أو الانحراف. (2)

الفـــرع الثالث: العوامل العلمية جنوح الأحداث

لقد قسم الباحثون عوامل الجنوح إلى عوامل داخلية(تكوين شخصية الفرد) وأخرى خارجية (التكنولوجيا الحديثة)، وهو ما يجب أن نقف عليه لدراسة هذه الظاهرة من الناحية القانونية وهذا قصد الوصول إلى سبل أساليب الوقاية منها وعلاجها.

أولا: العوامل الداخلية (الشخصية)

رغم تعدد العوامل الداخلية الدافعة إلى الجنوح وتشعبها فإنها ليست على درجة واحدة من الأهمية، فقد يكون بعض هذه العوامل سببا رئيسيا للانحراف وقد يكون البعض الآخر من الأسباب الثانوية المساعدة له. وتصنف على حسب التكوين النفسي أو العضوي أو العقلي وهو ما سنوضحه من خلال العناصر التالية:

1 – العوامل النفسية

1) - **عبد الرازقي**، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت لبنان، ط3، 2004، ص84.
2) - **محمد زياد محمد عبد الرحمان**، الحماية القانونية للأطفال الجانحين في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير ص28

لم تكن الدوافع النفسية موضع اهتمام علماء الإجرام فكان المجرم حدثا أو بالغا يعاقب دون النظر إلى الجوانب النفسية الدافعة لارتكاب الجريمة، وكان لمدرسة التحليل النفسي التي أسسها الطبيب النفساني "**سيقمون فرويد**" الفضل الكبير في إظهار مدى أهمية سن الحداثة في بناء الخطوط والأسس التي تبنى عليها شخصية الفرد في المستقبل، ورغم ظهور النظريات المختلفة التي تبين دور التحليل النفسي في كشف الشخصية المنحرفة وعوامل انحرافها، غير أن هذه النظريات والاتجاهات مازالت بعيدة عن دائرة الحقائق العلمية الراسخة ومازال أكثرها يقبل المناقشة والجدل. [1]

من جهة أخرى قد يصاب الطفل بأمراض نفسية نتيجة التنشئة الخاطئة فتلجأ شخصيته إلى محاولة حماية نفسها، وعندما يتعذر عليها التوفيق في ذلك يبدو عليه القلق والعصبية والوسواس ويفقد الثقة في أسرته، والمصاب بهذه الأمراض لا يبدو عليه أي خلل عضوي لكنه يميل للتمرد على العادات والتقاليد الاجتماعية كردة فعل منه للدفاع عن نفسه واثبات ذاته.

2 – العوامل البيولوجية

ولقد اهتم علماء الإجرام وعلى رأسهم "سيزار لمبروزو" بالعوامل البيولوجية وتدخلها في تشكيل شخصية المجرم وسلوكه المنحرف، حيث اعتبر أن توفـر بعض الصفـات أو السمات في الطفل منذ صغره هو مؤشر على أن يصبح فيما بعـد مـن الجانحـين أو المجرمين، وقد خلص هذا العالم في دراسته إلى أن الصفات الجسمية للطفل والمتمثلة في الطول، الوزن، طول الذراعين والساقين، والقدمين، وشكل الجمجمة، حجم الوجه، الأنف، الشفتين الحاجبين.....الخ. إذا كانت وفق أشكال معينة وتتوفر فيها بعض الصفات فإنها تكون بمثابة علامات مسبقة تدل على أن حاملها يرجح أن يميل إلى الإجرام. [2]

فالتكوين العضوي هو مجموعة الصفات التي تتعلق بالحدث منذ ولادته بالنسبة لشكله وتركيبه الحيوي والعضوي، ومن المظاهر التي قد تؤثر على تصرفات الحدث وتدفعه إلى

1) - **نسرين عبد الحميد نبيه**،المؤسسات الجامعية وإجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، ص الإسكندرية 2009م، ص24.

2) - **رويشة العابد**، سمية حشاني، مرجع سابق ، ص12.

تصرفات شاذة، أحيانا النقص في التكوين الجسدي والأمراض والعاهات الدائمة أو المؤقتة والنمو غير الطبيعي قد ينجر معه اختلال في السلوك والإتيان بتصرفات ينبذها المجتمع.

الفـــرع الرابع: العوامل الديناميكية الدافعة للتعرض للجنوح

مسلم أن للتكنولوجيا فوائد كثيرة لا تعد ولا تحصى وبالمقابل لها مساوئ أيضا، وقد مس التطور التكنولوجي جميع الميادين وانعكس عليها وأضحى مسيطرا على كل الأمور، ولا يخفى علينا أن الأطفال هم شريحة حساسة وسريعة التعرض لمساوئ التكنولوجيا لسوء استخدامها مما يؤدي إلى إلحاق أضرار عدة بهم لا سيما على مستوى سلوكهم.

وفي هذا الفرع سنتطرق لأهم العوامل التي أفرزها التطور التكنولوجي والتي لها دور لا يستهان به في دفع الأطفال للجنوح أو التعرض له.

أولا: دور الوسائط الإعلامية والألعاب الالكترونية في دفع الطفل للخطر

كما هو معروف لدى الجميع انتشار واتساع وتنوع وسائل الإعلام في عصرنا الحالي ومدى توافرها وهي في متناول كل شخص، وقد عم تأثيرها وغدت أداة توجيهية معروفة عند الكثير والصغير، ووسائل الإعلام بمختلف أنواعها سواء إذاعة سمعية أو مرئية، هاتف نقال شخصي، وفيديو وانترنت، وصحافة متنوعة، وكتب وغيرها... فمن خصائصها نقل الأفكار والأحداث والأشياء بسرعة فائقة عبر كامل أنحاء العالم من بعيد ومن قريب. [1]

وإن كان معلوم أن وسائل الاتصال والإعلام لها دور نافع فهي تكون ضارة بشكل آخر فقيامها ينشر أخبار عن الجرائم وإن كانت من الأمور التي جرى النقاش حولها، لاسيما في الجزء الذي يبرز العناوين واضحة ومزودة بصور ورسوم في الموضوع يتناول تفاصيل واسعة ودقيقة، كالأخبار المثيرة حول العلاقات الجنسية، والقصص البوليسية الملفقة والخيالية والمبالغ فيها كلها أخبار من شأنها أن تثير الدوافع لدى الطفل خصوصا

1) - **رويشة العابد**، سمية حشاني، مرجع سابق ، ص13.

المراهق مما يولد في نفسه تقليد الموافق أمثال التي شاهدها أو قرأ عليها في موقف من المواقف التي تصادفه في حياته اليومية. [1]

هذا وإن طريقة نشر وتصوير حوادث الإجرام وكأنها قصص بطولية بطلها المجـــرم أو أنها إجراء ورد فعل عادل اتجاه ما عاناه ذلك المجرم البطل كأنه يختطف فتاة سبق وان طلبها للزواج لكن قوبل طلبه بالرفض لسبب مثلا أنه فقير، فيرى أن رد الفعل هذا غير مجرم وهو عادل مقابل الظلم الذي تلقاه، فالدور السلبي لوسائل الإعلام يكمن في أنه عامل من العوامل المساعدة على الانحراف والتعرض للجنوح بشكل فعال وعليه كان على الأسرة قبل كل شيء مراقبة أطفالها وتوجيههم توجه حسن باختيار ما يناسبهم من وسائل إعلام واتصال بشكل يؤدي إلى الحصول على فوائده وليس الوقوع في إغراءاته.

ولعل ما يضاهي أيضا تأثير وسائل الإعلام على الأطفال سلبا على سلوكهم، الألعاب الالكترونية المتطورة والتي تعرض في الأسواق وهي في متناول جميع الأطفال، مما يدفعه إلى الاستهواء بلذاتها ويحرك في روحه الرغبة في اللعب بها قد تؤدي به في حالة الحاجة إلى النقود إلى القيام بأخذها خلسة من الأبوين أو التورط في طريق السرقة هذا من جهة. [2]

ومن جهة أخرى فإن هذه الألعاب عادة ما تتضمن ألعاب عدوانية وفي إطار عصابات للنشر وأخرى للخير، وتعرض على الطفل خطط يختار ما يعجبه ليصل إلى نتيجة، ومما لا شك فيه أن ذلك يبعث فيه روح المغامرة والخروج عن نظام الحياة الاجتماعية ومحاولة تقليد مثل تلك المواقف.

هذا وبالنسبة للانترنيت فهي تختلف عن أي تكنولوجيا متقدمة من ثلاث وجوه:

- **الوجه الأول:** أنها متاحة للكافة بمعنى أنها تقنية تجذب كل الأعمار وكل الثقافات وكل الأوساط دون تمييز بين جنس وآخر، أو لغة وأخرى.
- **الوجه الثاني:** تتميز أيضا بحرية القول والفعل للجميع من خلال الشبكة.

1) - **رويشة العابد**، سمية حشاني، مرجع سابق ، ص13.
2) - **غسان رباح**، المرجع السابق، ص64.

- **الوجه الثالث :** حولت شبكة الانترنت حياة الإنسان إلى أشبه بالإدمان عليها وعلى هذا الأساس إذا ما أسيئ استعمال الانترنت أدى ذلك مما لا شك فيه إلى الانحراف.

وفي ظل انعدام الرقابة المركزية والفعالية على شبكة الانترنيت ومهما حاولت الدول عن طريق شبكتها الداخلية التحكم في المادة المعلوماتية التي تبث عبر الانترنت تتسلل إلى أطفالنا وأبنائنا في غرفهم المغلقة عليهم.

إن الخطورة كل الخطورة في المواد المخالفة التي تبث عبر هذه الشبكة يكتسبها أطفالنا ويؤدي ذلك إلى انحرافهم. ورغم كل المظاهر السلبية التي يخلفها الاستخدام السيئ للطفل، إلا أن ذلك يمكن منعه ودفعه متى كانت هناك رقابة دائمة وواعية سواء من الأسرة أو البيئة المحيطة بالحدث. [1]

1) - **عبد الفتاح بيومي حجازي**، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال –دراسة معمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط1،ص8، 2003.

المبـــحث الثـانـــي:
الإجراءات المتخذة من طرف الضبطية القضائية

لقد بادرت منظمة الشرطة الجنائية الدولية سنة 1947 للدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث مع المطالبة بقيام هذا الجهاز بدوره في مراقبة الأحداث المعرضين للجنوح، إلى جانب قيامه بدور أساسي في علاج الأحداث المنحرفين، كما تضمنت توصيات حول ضرورة أن يكون رجال شرطة الحدث ذوي صفات خاصة ومؤهلات معينة تتمثل في اتزان العواطف وهدوء الأعصاب، وحسن المظهر وقوة الشخصية، الصبر والعلم والذكاء وحسن الخلق والقدرة على النصح والإرشاد واكتساب ثقة الآخرين، وصلاحيته أن يكون مثلا يقتدى به بالإضافة إلى الميل للعمل في مجال الأحداث، والرغبة في ممارسة هذا العمل. [1]

المطلب الأول:
الإجراءات المتخذة من طرف الضبطية القضائية

إن الشرطة هي أول من يتصل بالأحداث وتتعامل معهم في المرحلة الأولى من مراحل كشف انحرافه والتحقيق في القضية من خلال الشكاوى التي تقدم والمعلومات التي تصل إلى علم الشرطة بحكم عملها واتصالها بعناصر المجتمع، وبالرجوع لبعض القوانين العربية كالسوري على سبيل المثال جاء فيه"تخصص شرطة الأحداث في كل محافظة تتولى النظر في كل ما من شأنه حماية الأحداث"، والتجربة العربية الأكثر نضوجا في هذا الميدان هي تجربة شرطة الأحداث في مصر والتي أنشأت في سنة 1957.[2]

ولا شك أن تخصيص شرطة للأحداث للقيام بالإجراءات المطلوبة إلى ما قبل مرحلة المحاكمة يهيئ قدرا من الرعاية ويوفر الضمانات الكفيلة بحماية الأحداث، ويحد من

1) - **محمد عبد الله العلي**، موسوعة مناهل المعرفة، دار الكتاب الحديث، ط، 2005م، ص208.
2) - **خليفي ياسين**، أحكام معاملة الحدث، مذكرة إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة14، باتنة، 2006م، ص09.

الآثار السلبية التي قد تنجم جراء تعامل جهات أخرى غير متخصصة وبالتالي ليست قادرة على منح هذه القضايا الأهمية التي تستحقها. [1]

الفـــرع الأول : معاملة الأحداث في مرحلة البحث والتحري

أثناء مرحلة التحريات الأولية يجب على الضبطية القضائية مراعاة مكان وزمان التوقيف والاستجواب ومراعاة الظروف الشخصية والعائلية والدراسية للطفل، فرغم معاملته كمشتبه فيه إلا أنه يتعين مراعاة ظروفه كضحية والعمل على أنقاضه من الإجرام. [2]

ويجب على ضابط الشرطة القضائية في سبيل ذلك مراعاة إجراءات التوقيف للنظر الخاصة بالأحداث كإجراء الفحص الطبي الوجوبي، والاقتياد بمدة التوقيف للنظر الخاصة بهم، كل ذلك تحت رقابة القضاء، وليس إجراءات انفرادية عن طريق الضبطية القضائية حماية للطفل خلال هذه المرحلة.

كما أن التحقيق مع الأحداث إجراء إجباري يجب اللجوء إليه، وبالتالي يجب على المحقق الذي يتولى مهمة التحقيق الابتدائي مع الحدث أن يدرك بأن الهدف من التحقيق الابتدائي هو معرفة العوامل والظروف التي أدت إلى جنوحه، وتهدف أول خطوة إلى التحقيق إلى كسب ثقة الأحداث، وذلك بتجنب استعمال طرق التهديد أو الخداع معهم، أو المبالغة في جسامة أخطائهم أو بإيهامهم باليأس في حل مشاكلهم، وتجنب عدم المبالاة بآلامهم، وبعدم الاستماع إليهم. [3]

لقد أصبح من الضروري في كل دولة توجد فيها مشكلة انحراف للأحداث أن يكون في إطار أجهزة الشرطة إدارات وأقسام وفرق متخصصة لرعاية الأحداث تستطيع التعامل معهم طبقا لقواعد وأصول معينة تتفق مع طبيعة الأحداث، وبالفعل فقد خصصت معظم الدول الأجنبية والعربية شرطة خاصة بالأحداث تتولى مهمة رقابتهم وحمايتهم من التعرض للجنوح أو الانحراف على أن يجري تدريب هذا الجهاز المختص على المهمة

1) - **عيداوي عقيلة**، الأحداث(دراسة قانونية وقضائية)، مذكرة ماستر في القانون العام، 2014/20013م، جامعة اوكلي الحاج، الجزائر، ص13.
2) - **مباراكو نبيل**، الحماية القضائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر: تخصص حقوق وحريات 2017-2018م، جامعة ادرار –الجزائر، ص41.
3) - **عيداوي عقيلة**، مرجع سابق، ص12.

التي ستوكل إليه بناءا على اختيار أولي لأفراده الذين يكونوا من ذوي الخبرة والدراية الكافية لشؤون الأحداث.

ولا يقتصر دور الشرطة المتخصصة على مجرد التعامل مع الأحداث منذ ضبطهم بل يمتد دورها إلى كل الإجراءات والتدابير الوقائية التي تستطيع الشرطة أن تقوم بها في كثير من الميادين لوقاية الأحداث من الانحراف ودرء مخاطر الفساد عنهم وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى أهمية العنصر النسوي في إطار شرطة الأحداث نظرا للدور العام والمستمر الذي يستطيع هذا العنصر أن يلعبه في هذا الشأن. [1]

الفـــرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من شرطة الأحداث

لقد اكتفى المشرع الجزائري بالنص في قانون الإجراءات الجزائية على جهاز الضبطية القضائية بصفة عامة في القسم الثاني من الكتاب الأول منه تحت عنوان: في ضباط الشرطة القضائية، إذ حددهم على سبيل الحصر في المادة15 ونصت المادة 17 من نفس القانون على أن "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12-13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية".

وقد أعطى المشرع الجزائري لجهاز الضبطية القضائية بصفة عامة مهمة القيام بالتحريات الأولية عقب وقوع الجريمة، دون التمييز بين الجرائم المرتكبة من قبل البالغين وتلك المرتكبة من قبل الأحداث مما يجعل تدخل الشرطة مع الأحداث غالبا ما يكون بنفس الطرق والصفات التي تتعامل بها مع البالغين، فيعد ذلك مساس وخرق للمبادئ التي حث المشرع الجزائري على إتباعها تجاه الأحداث، ورأينا أنه على المشرع الجزائري التدخل بسن قوانين خاصة في هذا الشأن لسد بعض الفراغ الموجود في هذا المجال.[2]

أولا : فرق حماية الطفولة

إن تزايد عدد السكان بصفة عامة والأطفال منهم بصفة خاصة، وتردي الأوضاع الاجتماعية، والتسرب المدرسي، وعجز الأسرة على مقاومة الأوضاع الجديدة للمجتمع،

1) - **محمد عبد القادر قواسمية**، مرجع سابق، ص159.
2) - **عيداوي عقيلة**، مرجع سابق، ص14.

مما أدى إلى تفاقم ظاهرة جنوح الأطفال، جعل المديرية لا تقف مكتوفة الأيدي، سعيا منها لتطبيق سياسة وقائية فعالة في مجال القصر. حيث أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني، بموجب المنشور رقم 88-08 الصادر بتاريخ 15 مارس 1982م ضمن نظام الضبطية القضائية فرقا متخصصة مهمتها حماية الطفولة من الانحراف من جهة، والقيام بالتحريات الأولية في الجرائم المرتكبة من طرفهم من جهة أخرى. [1] مما يضمن تكفل أمثل لهذه الشريحة الهشة سواء كانوا ضحايا أم جانحين، خلال مرحلة التحريات لما تتميز به من خصوصية، نظرا لكونها أولى الإجراءات الرسمية التي يتعرض لها الطفل الجانح.

والجزائر كانت من الدول السباقة في الحث على تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة، حيث جاء منشور المديرية العامة للأمن الوطني بتاريخ 15 مارس 1982م مطابقا للقاعدة 12-1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، المعروفة بقواعد بكين التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 نوفمبر1985م التي نصت على ما يلي: "ينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبرى.

وعليه فمنشور المديرية العامة للأمن الوطني طابق قواعد بكين رغم صدوره قبلها. ويظهر ذلك جليا في:

1- تخصص فرق لحماية الطفولة في المدن الكبرى.

2- أن يكون العاملون متخصصون وأن يتلقوا تدريب خاص.

3- أن يكون هدف الفرق هو حماية الأطفال المعرضين للانحراف من الدخول في دائرة الإجرام ومعاملة الأحداث المنحرفين معاملة خاصة، إلا انه في الواقع فهذه الفرق لم تعمم على كل ولايات الوطن. [2]

1) - **راضية بشير**، الحماية الجزائية للطفل الجانح خلال مرحلة التحري الأولى على ضوء القانون 12/15، مذكرة ماستر حقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة: الجزائر، ص40.

2) - **درياس زيدومه**، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه دولة في القانون، الجزائر2006م، 50.

وقد صرح وزير العدل مؤخرا بعد حادثة اختطاف الطفل أمين بضرورة إنشاء خلايا في كل مركز أمن وهذا دليل على اهتمام المشرع الجزائري بهذه الفئة.

ثانيا : خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني

تم إنشاؤها بمقتضى لائحة العمل الصادرة بتاريخ 2005/01/24م بغرض التكفل بالأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف، وذلك بالعمل والتنسيق مع الأسرة والمدرسة والمجتمع المدني وتدعم عمل مصالح الأمن بصفة عامة والضبطية بصفة خاصة.

وجاء في اللائحة تشكيل الخلايا، لا بد أن تكون من عناصر تم إعدادها إعدادا خاصا يمكنهم من مساعدة الفرق الإقليمية أثناء التحقيقات في القضايا التي يكون أحد أطرافها حدثا قاصرا، وتتشكل من رئيس للخلية برتبة مساعد أول ومن دركيين اثنين مع إمكانية إشراك عنصر نسوي عند الاقتضاء ويمكن توسيع التشكيلة إلى 06 دركيين.

وتعمل الخلية في إطار البند 02 و05 من المادة(15) من ق.إ.ج.ج، أي أن الرئيس يتمتع بصفة ضابط شرطة ومساعديه يعتبرون أعوانا طبقا للمادة(19) من نفس القانون وكلهم يعملون في إطار الضبطية القضائية التابعة للدرك الوطني، ويتم اختيار العناصر من ضمن العسكريين الأكفاء الذين لهم ميولات في التعامل مع الأحداث، ويجب أن يتمتعوا بقدرات ومهارات بأسلوب يحقق حماية للأحداث، لذا فلا بد أن يتوفر في رئيس الخلية أن يكون رب عائلة مثالي.

أما بالنسبة للمؤهلات فيجب أن يكون الرئيس لديه معرفة بعلم النفس التربوي وعلم النفس الاجتماعي، وأن يتلقى تكوين حول انحراف الأحداث والوقاية منه، ويتلقى الأعوان المعنيون تكوينا من طرف متخصصين على مستوى الجامعات والمراكز المتخصصة للتكوين، أو على مستوى مراكز الدرك الوطني، وتكون هذه الخلايا مختصة عبر كامل إقليم الولاية وقد تم تنصيب ثلاث خلايا على مستوى المجموعة الولائية للجزائر، وهران،

عنابه على سبيل المثال وقد بدأ نشاطها قبل 1مارس 2005م أما بالنسبة لمهامها فتتمثل في ثلاث مهام هي: الوقاية والحماية– التوعية والتحسين– إعادة الإدماج. [1]

المطلـــب الثاني :
اختصاصات الضبطية القضائية الخاصة بالأحداث

إن المشرع الجزائري أدرج اختصاصات الضبطية القضائية ضمن قانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل وذلك في القسم الأول تحت عنوان التحري الأولي من الباب الثالث بالقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، وباعتبار أن الضبط القضائي مرحلة شبه قضائية، تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، وعليه فإن ضباط الشرطة القضائية في الجزائر يباشرون عملهم في قضايا الأحداث متى وصل إلى علمهم أو تم اكتشافهم للجريمة، أو لحالة من حالات التعرض للانحراف وفق القواعد العامة المستنبطة فالقواعد الخاصة بالأحداث لا تخرج عن القواعد العامة وهي تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات.

الفـــرع الأول : تلقي الشكاوى والبلاغات

أوجبت المادة(17) من ق إ ج على أن يباشر ضباط الشرطة القضائية بتلقي الشكاوى والبلاغات التي تصل إلى علمهم بشأن اقترافهم جريمة في الحدود المقررة قانونا والمحددة بموجب نصوص خاصة مدونة في قانون الإجراءات الجزائية ويباشر ضباط الضبطية القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12–12 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية والمقصود بالإبلاغ هو الإخبار بوقوع جريمة بغرض البحث والتحري عن مرتكبيها سواء كانوا معلومين أو مجهولين أحداثا أو بالغين وذلك بأية وسيلة من وسائل التبليغ باعتبار أن هذا الأخير لا يشترط أي إجراء أو شكلية محددة فقد ترك المشرع الجزائري المجال مفتوحا للتبليغ فقد يكون شفهيا أو كتابيا أو بالهاتف شريطة احترام مبدأ سرية الأحداث.

1) - **عيداوي عقيلة**، مرجع سابق، ص18.

فالشرطة القضائية العادية وفرق حماية الطفولة وخلايا الأحداث والمندوبين المكلفين بحماية الأحداث هم الذين يتلقون الشكاوى والبلاغات باعتبارهم المعنيين والمكلفين بحماية ووقاية الأحداث من الانحراف أو التعرض له.

وبالرجوع إلى نص المادة(18) ق.إ.ج.ج نجدها تلزم ضباط الشرطة القضائية بموجب عملهم بالوقائع المرتكبة والمشكلة للجريمة بمختلف أنواعها وتكيفاتها بتحرير محاضر على معاينتهم وأعمالهم وأن يبادر وبإخطار وكيل الجمهورية بكل ما وصل إليهم بغير تمهل.

الفــرع الثاني : الاستدلالات

تناط مهمة البحث والتحري عن الجرائم أينما كانت للضبطية القضائية وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها كذلك، ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي بعد وهو ما يعرف بمرحلة جمع الاستدلالات إلى الكشف عن ملابسات الجريمة لمعرفة مرتكبها عن طريق جمع العناصر والأدلة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية بشأنها، ولم يحدد قانون الإجراءات الجزائية جمع الاستدلالات فهي متروكة لتقدير الضبط القضائي لكن باحترام القاعدة العامة بعدم المساس بحرية الأشخاص وحرمة المساكن.

وفي نطاق الأحداث فإن الطرق المستعملة مع الأحداث المنحرفين أو الموجودين في خطر معنوي لا تشبه كثيرا الإجراءات التي تتبع بالنسبة للبالغين، فعند تلقي ضباط الشرطة القضائية شكوى أو بلاغ عن وقوع جريمة من حدث سواء كان التبليغ من الضحية أو من طرف الحدث نفسه أو من طرف الأولياء أو الهيئات المكلفة بشؤون الأحداث، فإنها تقوم بعملين متوازيين مباشرة جمع الاستدلالات في مكان وقوع الجريمة أو الأماكن الموجودة فيها الحدث في حالة الخطر مع إخطار والـــد الحـدث أو وصيــه أو من يتولى حضانته في نفس الوقت بكل الوسائل، وفق ما يلزمه القانون والسرعة والدقة في العمل في هذه المرحلة قد يكشف مبكرا عن الميول الخطير الكامن في نفسية الحدث، وهذا ما يساعد قاضي الأحداث على اتخاذ التدابير الاستعجالية المناسبة للحدث، وسماع الحدث في هذه المرحلة ليس هدفه إثبات التهمة عليه بل معرفة الظروف المحيطة به

والعوامل التي دفعته إلى الوصول إلى هذه الحالة، وكلما كان ضابط الشرطة ذو خبرة واسعة في ميدان الأحداث كلما سهل عليه جمع الأدلة والكشف عن ملابسات الجريمة، وإقناع الحدث بأن الشرطة هدفها حمايته من الانحراف، ويجب على ضباط الشرطة عدم استعمال الخشونة مع الأحداث. فمهما كانت سلطاته واسعة في جمع الاستدلالات إلا أنها تبقى مقيدة بالضمانات التالية:

- مراعاة حقوق الإنسان وحرياته.
- وجوب تحرير محضر الاستدلالات.
- جواز استعانة الحدث بمدافع في مرحلة جمع الاستدلالات.

بمجرد تلقي ضابط الشرطة القضائية شكوى أو بلاغ عن وقوع جريمة من حدث فإنه يقوم بجمع الاستدلالات فينتقل إلى مكان ارتكاب الجريمة، ويقوم في نفس الوقت بإخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته بكل الوسائل وفق ما تقتضيه العدالة، وإذا تعذر حضور الولي فإن الضبطية تلجأ عادة إلى سماع الحدث بحضور مساعدة اجتماعية تابعة للمجلس الشعبي البلدي، والتي تحضر جميع مراحل الدعوى إلى غاية صدور الحكم القضائي. [1]

والهدف من سماع الحدث في هذه المرحلة ليس إثبات التهمة عليه وإنما معرفة الظروف المحيطة به والعوامل التي ساعدته للوصول إلى الحالة التي هو عليها.

وفي بعض الحالات يمتنع الحدث عن الإفصاح عن عنوان وليه ويملي عنوانا غير صحيح، وهو ما يشكل عائق على تبليغ ولي الحدث، ويجب طبقا لنص المادة (18) من ق.إ.ج أن تحرر جميع الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في محضر يسمى محضر جمع الاستدلالات.

1) - **عقيلة عيداوي**، مرجع سابق، ص19.

ملخص الفصل الأول:

لقد استطعنا من خلال هذا الفصل توضيح بعض المفاهيم الخاصة بالدراسة وإعطاء تعريفات لها (الجنوح، الانحراف، الأحداث، جنوح الأحداث) كما تناولنا العوامل والأسباب التي تقف خلف هذه الظاهرة، وبالتالي إمكانية إيجاد الحلول لهذه الظاهرة والتخفيف منها.

وكما أن تفاقم ظاهرة انحراف الأطفال أدى بالسلطات المعنية إلى إحداث فرق حماية ضمن نظام الضبطية القضائية (شرطة الأحداث) مهمتها حماية الطفولة من الانحراف من جهة، والقيام بالتحريات الأولية في الجرائم المرتكبة من جهة أخرى. وتتمتع هذه الأخيرة بازدواجية المهام وهي قمع الجريمة والعمل على إصلاح الطفل وحمايته وهذه المهمة مكسب للطفل حيث يستفيد من معاملة خاصة تتلاءم مع سنه.

فنلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى صلاحيات للرجال الضبطية القضائية تسمى بمرحلة التحري الأولي، وهي مرحلة تمهد الطريق للمرحلة اللاحقة تسمى بمرحلة التحقيق القضائي وهو ما سنتناوله في الفصل الموالي.

الفصـــــل الثانـي:

صلاحيات قاضي الأحداث في جميع مراحل الدعوى

تمهيد:

إن الهدف الأول والأخير للمعاملة الجزائية للأحداث الجانحين يكمن في إصلاحهم وتقويمهم، لذلك فإن القواعد التي تحكم مسؤولية الأحداث الجانحين تعتبر قواعد خاصة ومختلفة عن تلك التي تحكم المسؤولية الجزائية للبالغين، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى إيجاد نصوص وأحكام إجرائية خاصة بالحدث ملائمة، لاسيما في مجال المتابعة والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، لذا سنقوم بدراسة تحليلية لمعرفة القواعد الإجرائية للحدث طيلة جميع مراحل الدعوى العمومية بداية بمرحلة المتابعة إلى مرحلة التحقيق حتى مرحلة المحاكمة والتنفيذ.

وقبل الحديث عن صلاحيات قاضي الأحداث في مرحلة التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة، وجب تناول الجهة القضائية المختصة بهذه الفئة والمتمثلة في محكمة الأحداث، والتي تعتبر مؤسسة اجتماعية وليست مجرد محكمة عادية كونها تتعامل مع فئة خاصة من الذنبين، والذين يحتاجون كثيرا إلى من الرعاية والتوجيه إلى قضاء متخصص.[1]

1) - **عيداوي عقيلة**، الأحداث دراسة قانونية وقضائية، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة الجزائر، 2014/2013م، ص47.

المبـــحث الأول

قضاء الأحداث(المفهوم وتشكيلتها)

باعتبار أن الأحداث فئة خاصة لما لهم من عقليات وطبائع تميزهم عن غيرهم، فهم بحاجة إلى الرعاية والعناية وكذا إلى نوع خاص من المعاملة تشعرهم بالأمن والطمأنينة دائما، كما أن الجانحين منهم يجب أن تكون معاملتهم متميزة عن تلك المقررة بالنسبة للمجرمين البالغين، لذا فانه أصبح من الضروري نقل النظرية إلى حيز التطبيق ومن ثمة إنشاء جهاز متخصص بالشكل الذي يتلاءم وهذا الاتجاه، وعلى هذا الأساس تم إنشاء محاكم الأحداث على النحو الذي سنشير إليه لاحقا، بحيث يترأس هذه الأخيرة قاض للأحداث. لذلك ارتأينا أن تناول أولا المفاهيم من خلال هذا المبحث،والمتمثلة في نشأة قضاء الأحداث ومفهوم قاضي الأحداث لا سيما في تعريفه في المطلب الأول وسنتناول تشكيلة قضاء الأحداث في المطلب الثاني.

المطلـــب الأول

قاضي الأحداث في التشريع الجزائري

سوف نتناول في هذا المطلب نشأة قضاء الأحداث وتعريف قاض الأحداث في التشريع الجزائري ثم ذكر أهم اختصاصاته.

الفـــرع الأول: نشأة قضاء الأحداث

يعود ظهور أول محكمة لأحداث في العالم للوجود إلى عام 1899م في مدينة شيكاغو في الولايات المتحدة الأمريكية على يد العالم الأمريكي الدكتور" فريد دريرك وايتر"، ثم انتشر هذا النوع من المحاكم في جميع دول العالم. وأصبح من سمات الدولة الحضارية أن ينص قانونها بمثول الأحداث المنحرفين أمام محكمة مشكلة تشكيلا خاص تتبع إجراءات خاصة بها ولها فلسفة متميزة عن تلك المتبعة من قبل المحاكم العادية التي تخص المجرمين البالغين، وكان ظهورها نتيجة لحركة الإصلاح التي نادى بها علماء

الاجتماع ورجال القانون والقضاء في الولايات المتحدة الأمريكية في بداية الأمر التي مفادها ضرورة معاملة الأحداث المنحرفين معاملة خاصة تختلف عن تلك التي يعامل بها البالغين، علما انه كانت المحاكم الجنائية والجزائية العادية هي المختصة بالنظر في قضايا الأحداث وفيها يتعرض الحدث إلى الحكم بالسجن أو الإعدام أو الأشغال الشاقة مما جعل السجن أو الحبس بالنسبة للحدث ليس مؤسسة لإعادة تربيته وإدماجه في الوسط الاجتماعي، وإنما مدرسة لتلقيه أخطر السلوكيات الإجرامية وبالتالي خروجه منها وعودته إلى المجتمع قد يجعل منه إما لصا أو مزورا أو قاتلا إلى غير ذلك من أصناف المجرمين[1].

لذلك كانت حركة إنشاء المحاكم الأحداث غايتها هي إصلاح أحوال هؤلاء الأحداث الذين يعيشون في ظروف اجتماعية تعسة وقاهرة، ويكونون في حاجة ماسة للرعاية والعناية وهو الأمر الذي جعل روادها يركزون بالدرجة الأولى على وقاية الحدث ورعايته باستجلاء الظروف والعوامل التي تؤدي إلى الجنوح أو الانحراف ومساعدته على التحرر من تلك الظروف السلبية على سلوكه باتخاذ ما هو ضروري من إجراءات كفيلة لحمايته وإصلاحه ورده إلى الحياة[2].

الفـــرع الثاني: تعريف قاضي الأحداث في التشريع الجزائري

وقد نص المشروع الجزائري في المادة(59) من قانون رقم 12-15 متعلق بحماية الطفل على انه "يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخلفات التي يرتكبها الأطفال".

وتضيف المادة(61) من النفس القانون على أنه " يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر، بقرار من وزارة العدل حافظ الأحكام لمدة 03

1) - **محمد عبد القادر قواسمية**، مرجع سابق، ص140،141.
2) - **خديجة ساعد، سميرةشادلي** ، إجراءات المحاكمة في جرائم الأحداث، مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة ابن خلدون تيارت ، الجزائر، ص2022/2021م، ص17.

سنوات أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (03) سنوات.

يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

ومن خلال المادتين أعلاه نستنتج أنه يوجد في كل محكمة عبر التراب الوطني قسم الأحداث يترأس قاضي الأحداث، هذا الأخير الذي يختار من بين القضاة بالنظر لكفاءته واهتمامه بشؤون الأحداث، وقد يكون من بين قضاة التحقيق ويكلف خصيصا بقضايا الأحداث.

الفـــرع الثالث: اختصاص قاضي الأحداث

الاختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة، ولا يكون قسم الأحداث مختصا بنظر الدعوى المرفوعة إليه، إلا إذا كان مختصا بالنسبة لشخص المتهم فهم الاختصاص الشخصي ومن حيث المكان فهو اختصاص مكاني، ومن حيث نوع الجريمة فهو اختصاص نوعي. [1]

أولا: الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث

أخذ المشروع الجزائري على غرار جل التشريعات بمعيار سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة، وذلك للتفرقة بين الحدث والبالغ، وهو الأساس الذي يقوم عليه فكرة نظام قضاء الأحداث، وهذا الاختصاص استثناري لمحكمة الأحداث دون غيرها من المحاكم الأخرى ما دام الحدث قد ارتكب فعلا جرما أو كان معرضا لخطر، إلا في حالات المقررة قانونيا.

والاختصاص هو المعيار الأساسي في توزيع الاختصاص بين القضاة الأحداث ومن المحاكم الجنائية الأخرى ويتسم الانفراد طبقا للاتجاه السائد في القانون الدولي للطفولة الجانحة، ويرجع ضابط الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث إلى سن المتهم وقت ارتكابه للجريمة وقد حددت المادة(2) من القانون 12/15 سن الرشد الجزائي بثمانية عشر سنة والعبرة في تحديده يكون بسن المجرم يوم ارتكابه للجريمة، فالمشرع الجزائري

1) - **ساعد خديجة**، شادلي سمرة، مرجع سابق، ص18-19

منح لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق مع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم بوصف جنحة أو مخالفة.

– في حالة إحالتها من قاضي قسم المخالفات قسم المخالفات إلى قاضي إلى قاضي الأحداث لوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب والذي يبلغ سن 18 يوم ارتكابها، والأشخاص المعرضين لخطر معنوي لم يبلغ سنهم 21 سنة طبقا لقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة[1]، وهذا هو الاختصاص الشخصي الأصلي لقاضي الأحداث أين يحقق مع الحدث عند وجوده في حالة خطر معنوي أو في حالة جنوح.

– إن المشرع الجزائري جاء بقاعدة يمكن اعتبارها استثناء عن الاختصاص الشخصي الأصلي لقاضي الأحداث إذا منح له في المادة 53 من القانون المذكور أعلاه، إمكانية التدخل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة إذا كانت الجناية أو الجنحة المرتكبة من والدي الحدث أو وصية أو حاضنه، والحدث المجني عليه لم يبلغ 16 سنة وهذا من أجل اتخاذ تدابير الحماية إما بإيداع الحدث المجني عليه في الجريمة لدى شخص جدير بالثقة أو في مؤسسة أو يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة.

كما منح له سلطة النظر في شؤون الأحداث الذين ارتكبت ضدهم جناية أو جنحة وهذا بعد صدور حكم الإدانة ورفع الأمر من النيابة العامة إلى قسم الأحداث غير أنه يؤخذ على هذه المادة أنها منحت الاختصاص إلى قسم الأحداث وكان الأجدر الحدث الضحية إلى قاضي الأحداث لأنه ليس بل هو خطر معنوي.

ومن المستقر عليه قضاء أن القواعد المتعلقة بالاختصاص الشخصي من النظام العام لأن المشرع راعي في وضعها المصلحة العامة وتحقيق العدالة على الخصوص لا مصلحة المتقاضين فحسب وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في عدة قرارات لها.

1) - قانون رقم 15 – 12 مؤرخ في 28 رمضان 1436هـ موافق 15 نوليو 2015م الجريدة الرسمية، عدد 39 يتعلق بحماية الطفولة.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث

حدد المشرع الجزائري الاختصاص المحلي الإقليمي لقاضي الأحداث الذي ينظر في حالات تعرض الطفل لخطر، وذلك في المادة(32) من القانون المتعلق بحماية الطفل والتي تحدد بعدة معايير وهي:

- محل إقامة أو مسكن الطفل في خطر.
- محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي.
- بالنظر إلى العريضة التي ترفع إلى قاضي الأحداث.

ثالثا: الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث (ناقص في المحتوى)

يختص القاضي بالنظر في القضايا المتعلقة بالأطفال في خطر التي نصت عليها المادة (02) من الأمر 12/15 وهي حالات مذكورة على سبيل الحصر. [1]

المطلـــب الثاني
تـشكيل جهــة الحــكم

إن وضع المشرع إجراءات خاصة بالأحداث تختلف عن تلك يخضع لها البالغين وتتمثل في تشكيلة جهة الحكم لذلك يوجب علينا التطرق إلى التشكيلة التالية.

الفـــرع الأول قسم الأحداث

إن إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأطفال يعد من أهم المنجزات التي حققتها السياسة الجنائيةّ، وقد تبين ذلك بوضوح المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقضاء الأحداث المنعقدة في بروكسل في الفترة 14 إلى 18 جويلية 1958م في توصية أصدرها بهذا الخصوص جاء فيها"أنه من الأهمية بمكان ألا تسند وظيفة قاضي الأحداث إلا لأشخاص يتوفرون على أعداد خاص لا سيما من الناحية القانونية والفنية، يؤهلهم للقيام بوظيفتهم،

1) - **مشري راضية**، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في حالة خطر، مخبر الدراسات القانونية والبيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8ماي1945، المجلد09العدد02، 2022، ص886.

كما يجب أن يتصف قاضي الأحداث بشعور مرهف يجعله يدرك العوامل النفسية، للحدث وعلى اطلاع واسع بمختلف العلوم التي يحتاجها ".

وقد أطلق المشرع الجزائري على محكمة الأحداث على مستوى المحكمة بقسم الأحداث. وأقسام الأحداث سواء بالمحاكم العادية أو بمحاكم مقر المجالس القضائية تشترك في تشكيل واسعة[1].

وقبل التطرق إلى التشكيلة سنتعرض للتطور التشريعي لهذه التشكيلة، فبصدور الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نص على أن تشكيلة قسم الأحداث تتشكل من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين 02إثنين، فنلاحظ أن المشرع استبدل تسمية قاضيين محلفين بتسمية مساعدين محلفين، وهذا التغيير في التسمية إشارة ضمنية بأن دور المحلفين هو دور استشاري فقط أن كلمة الفصل تعود للقاضي رئيس قسم الأحداث، وهذا بعد مشاورة المحلفين المساعدين ويعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص ويختارون من بين.

الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثون30 سنة والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعرفون باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال.

ويحضر الجلسات ممثل النيابة وأمين ضبط، ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام. ويؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين القانونية[2].

ويعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث03 سنوات وفي المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يتم تعيينهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات.

---

1) - **زينب أحمد عوين**، قضاء الأحداث دراسة مقارنة ، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، 2009م.،95.

2) - **خليل باديس**، "الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه الطور الثالث LMD،جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج الجزائر، 2021-2022م، ص95.

وكذلك يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، ويلاحظ أنه بالرغم من التسمية الواردة من المادة(80) من قانون حماية الطفل[1]، المحلفين بأنهما قاضيان، إلا أن مضمون المادة يفيد أنهما من المواطنين العاديين الذين لهم اهتمام بشؤون الأطفال، ويختار القضاة المحلفين سواء كانوا أصليين أو احتياطيين من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، هذه اللجنة تحدد تشكيلتها وكيفية عملها، بقرار من وزير العدل.

هذه التشكيلة التي تم التطرق إليها توجد على مستوى كل محكمة تختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، فبعد أن كانت المخالفات المرتكبة من طرف الأطفال تختص بها المحاكم العادية، أصبحت من اختصاص قسم الأحداث وفق قواعد الاستدعاء المباشر، وهو تطور تشريعي لصالح حقوق الطفل يحسب لصالح المشرع الجزائري الذي نقر له بسعيه الجاد لتحقيق أكبر حماية قانونية للطفل. [2]

الفـــرع الثاني: غرفة الأحداث

لقد نصت المادة(91) في ف1 من القانون أعلاه: "توجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث" فتعتبر غرفة الأحداث إحدى الهيئات القضائية المتخصصة والقسم الجنائي المختص في المجلس باعتبارها فرع من فروع الهيئة القضائية ذات الدرجة الثانية وأحكامها تعتبر نهائية لا يجوز الطعن فيها إلا عن طريق النقص أمام المحكمة العليا.

أولا: تشكيل غرفة الأحداث

غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي يترأسها مستشار مندوب لحماية الأحداث كرئيس للغرفة ومستشارين اثنين مساعدين بحضور النيابة العامة متمثلة من نائب العام واحد ومساعديه ومعاونة أمين الضبط.

1) ـ أنظر المادة (80) من قانون حماية الطفل السابق الذكر.
2) ـ **خليل باديس**، "الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه الطور الثالث LMD، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج الجزائر، 2021-2022م، ص95.

أما تشكيل محكمة الجنايات الناظرة في قضايا الأحداث البالغين من العمر 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام لا يخرج عن التشكيل القانوني العادي حيث تتشكل محكمة الجنايات من قاضي يكون برتبة شكيل القانوني العادي حيث تتشكل محكمة الجنايات من قاضي يكون برتبة غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن محلفين أثنين ويقوم بوظيفة النيابة النائب العام وأحد مساعدته، ويعاون المحكمة بالجلسة كاتب ضبط طبقا لنص المادة(80) فقرة 02 و 03 من قانون حماية الطفل أما قضايا الأحداث في خطر معنوي فيفصل فيها قاضي الأحداث منفردا.

ثانيا: اختصاصات غرفة الأحداث

ندرس في هذه النقطة الاختصاص الإقليمي و الاختصاص النوعي لغرفة الأحداث، وهذا على النحو التالي:

1. الاختصاص الإقليمي:

يتحدد اختصاص غرفة الأحداث بحدود دائرة المجلس القضائي باعتبار أن لها نفس اختصاصاتها ويشمل كامل دائرة الإدارية فهو يتلقى جمع الاستئنافات التي رفعت في حدود الاختصاصات الإقليمي للمجلس القضائي في الأوامر والأحكام القضائية والقضاة الأحداث أو أقسام الأحداث والأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث والمتعلقة بتدابير وقتية ضمن حدود دائرة المجلس القضائي.

2. الاختصاص النوعي:

تختص بجميع الاستئنافات على أوامر قاضي الأحداث وأحكام المحاكم الأحداث وكذلك لها بعض اختصاصات غرفة الاتهام في الأوامر التي يصدرها كل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أثناء القيام بالتحقيق مع الحدث.

الفرع الثالث: الجزء المترب عن التشكيلة غير القانونية

تعتبر تشكيلة قسم وغرفة الأحداث واختصاصات من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان المطلق لذلك إذا اثبت أن الجهة القاضية التي فصلت في استئناف

قضية قاصر هي الغرفة الجزائية لا غرفة الأحداث المشكلة كما أنه لا يجوز التنازل عنه ويجب أن تثيره المحكمة من تلقائي نفسها ويجوز أيضا التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوة وأمام أي هيئة قضائية.

كما أن عدم حضور كاتب الضبط الجلسة يجعل التشكيل معيبا ببطل الحكم والحديد الذي كرسه المشرع الجزائري من خلال مشروع قانون حماية الطفل أنه جعل منصب قاضي أحداث منصب نوعي ويكون برتبة رئيس محكمة وبالتالي خبرته المكتسبة ستساهم إلى حد كبير في خدمة فئة الأحداث.

المطلب الثالث:

إجراءات قاضي الأحداث في مرحلة التحقيق

لقد خول القانون لقاضي الأحداث في جرائم الأحداث تولى سلطة التحقيق في الجنح المرتكبة من طرف الطفل الجانح، وهذه الميزة هي خروج عن القاعدة العامة المقررة أن القاضي لا يمكن له أن يفصل في قضية نظرها بصفته قاضي تحقيق.

وتعتبر هذه المرحلة من أدق المراحل التي يمر بها قضاء الأحداث في مهمته لتقويم جنوح الأحداث وحمايتهم وذلك بالنظر إلى الدور الحاسم الذي يلعبه من خلالها قاضي الأحداث والإجراءات المتعددة والهامة التي تتخللها وتميزها، والتي نص المشرع الجزائري على حتمية احترامها وإتباعها عند معالجة قضايا الأحداث وهذا بهدف إنجاح التدابير التربوية التي يتخذها قاضي الأحداث ولا سيما تلك الإجراءات المتعلقة بالمتابعة والتحقيق، وهي الإجراءات التي جعلها المشرع الجزائري جوهرية يستحيل تجاهلها. [1]

الفـــرع الأول: اختصاصات قاضي الأحداث أثناء التحقيق

إذا كانت الوقائع تشكل جنحة يكون في هذه الحالة قاضي الأحداث هو المختص، أما في حالة الجناية فيكون قاضي التحقيق وحده هو المختص، مع أنه قد تكون الوقائع

1) ـ **فنيش عمران، سلام عبد الغني**، المسؤولية الجزائية للأحداث في ضل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند البويرة، الجزائر، 2013/2012م، ص41.

المسندة للحدث قد اشتبه في ارتكابها الحدث وحده أو تكون مختلطة فيها أحداث وبالغين لذلك لابد من التمييز بينهما.

أولا: في حالة تعلق الأمر بجنحة ارتكبها الحدث لوحده:

عند حضور الحدث يتأكد القاضي من هويته وهوية وليه ثم يقوم باستجوابه وفقا لإجراءات الاستجواب عند الحضور الأول أمام قاضي التحقيق ثم يستمع إلى ولي الحدث ويتضمن المحضر حضور الولي وتصريحه بتحمل المسؤولية المدنية، وله مناقشة الحدث حول الوقائع ويمكنه أن يتخذ أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 455 من ق.إ.ج.ج. [1]

ثانيا: في حالة تعلق الأمر بقضية مختلطة:

إذا كانت الوقائع تشكل جنحة فإنه لما يمكن لوكيل الجمهورية أن يعهد بالتحقيق مع الحدث في نفس الوقت إلى قاضي تحقيق، فإنه يمكنه أن يحيل البالغ مباشرة على المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر للمحكمة أو التلبس حسب الأحوال، فيما تتم إحالة الحدث للتحقيق معه أمام قاضي الأحداث ويسمع البالغ كشاهد. [2]

وتنص المادة(453) من القانون المذكور أن قاضي الأحداث يبذل كل جهد وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة، والتعرف على شخصية الحدث، وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه، وتحقيقا لهذا الغرض فإنه يقوم بإجراء تحقيق غير رسمي طبقا للأوضاع المنصوص عليها في التحقيق الابتدائي، وسنوضح التحقيقات التي يقوم بها قاضي الأحداث كما يلي:

1.التحقيق الرسمي:

يقوم قاضي الأحداث بالتحقيق مع الطفل الحدث بناء على عريضة افتتاح الدعوى العمومية الموجهة إليه من طرف وكيل الجمهورية، فيقوم بسماعه عند المثول الأول عن هويته ويتحقق من ذلك ويعلم الحدث بحضور نائبه القانوني عن التهمة الموجهة إليه،

1) - **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، ط06، 2011م، ص174.
2) - **عقيلة عيداوي**، المرجع السابق، ص27.

وينوه بأنه حر في الإدلاء بأي تصريح ويسأل والد الطفل الحدث عما إذا كان يعين له محام أو يترك شأنه لقاضي الأحداث يتخذ الإجراءات المناسبة وفقا للمواد(100-105) من ق.إ.ج.ج أو المادتين(455-456) المتعلقة بتدابير الحماية.[1]

2.التحقيق غير الرسمي:

يمكن لقاضي الأحداث في إطار التحقيق غير الرسمي أن يتلقى أقوال الطفل الحدث دون حضور الكاتب، ولا حتى تسجيلها في محضر سواء من أجل التعرف على شخصيته أو كسب ثقة الطفل، وهو ما يعرف **بالتحقيق الاجتماعي:** وهذا النوع من الأجراء نصت عليه المادة(453) من قانون الإجراءات الجزائية لغرض التعرف على شخصية الطفل الحدث، من أجل تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه وذلك بناءا علة معلومات تتعلق بالوضع الاجتماعي، وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالحالة المدنية والأدبية للأسرة، وعن طبع الطفل الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة والظروف التي عاش وتربى فيها، وبذلك يمكنه أن يصل إلى التدبير الملائم، ولم تشر المادة إلى وجوبيه الأجراء.

قانون الإجراءات الجزائية أجاز القيام ببحث اجتماعي، كما يجوز له أن يعهد بإجراء هذا البحث إلى المصالح الاجتماعية أو للأشخاص الحائزين لإجازة دبلوم الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض. [2]

الفرع الثاني: الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الجانح.

لقد خول القانون الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لقاضي الأحداث التحقيق مع الحدث الجانح نفس الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق مع البالغين، بحيث بإمكانه إصدار جميع الأوامر التي يتطلبها التحقيق كأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالإيداع وهذا طبقا للمواد(100-117- 119) من ق.إ.ج.ج وأوامر التصرف كالإحالة وهذا حسب نص المادة(460) من ق.إ.ج.ج أو الأمر بأن لا وجه للمتابعة طبقا للمواد (458- 464 ق.إ.ج.ج)، كما يمكنه بعد الانتهاء من الاستجواب الأول أن يتخذ اتجاه

1) - **محمد حزيط**، ص175.
2) - **حواسين الطاوس**، مرجع سابق، ص107.

الحدث تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية أو إعادة التربية التي نصت عليها المادة(455) من ق.إ.ج.ج. وهذه الإجراءات ذات طابع وقتي يمكن تقسيمها إلى صنفين: إجراءات ذات طابع تربوي– إجراءات ذات طابع قمعي.

أولا: الإجراءات ذات الطابع التربوي

هي عبارة عن وسائل تقويمية وتهذيبية وعلاجية تهدف إلى تأهيل وإصلاح الحدث، ونظرا للعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للطفل الجانح فقد خول لقاضي الأحداث صلاحيات من نوع خاص لا تتوفر لدى قاضي التحقيق عند توليه التحقيق مع البالغ، وقانون الإجراءات الجزائية حدد التدابير التي يجوز لقاضي الأحداث اتخاذها ضد الحدث ويعتمد في ذلك على المعايير التالية:

1 . معيار السوابق العدلية.

2 معيار مدى خطورة الجريمة.

3 معيار الحالة الاجتماعية للحدث.

4 معيار سن الحدث ومن خلال هذه المعايير يقرر التدبير الذي يتخذه القاضي ضد الحدث المتابع.

وهي نفسها المنصوص عليها في المادة(455) ق.إ.ج.ج والتي تجيز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا إلى:

1 إلى والديه أو الوصي أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير الثقة .

2 إلى مركز إيواء.

3 إلى قسم إيواء بمنظمة عامة أو خاصة مثال ذلك أفواج الكشافة الإسلامية الجزائرية، منظمة الهلال الأحمر الجزائري.

4 إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.

5 وضعه في مركز ملاحظة معتمدة في حالة ما إذا كـــانت حالتـــه الاجتماعيـــة أو النفسية تستدعي فحصا عميقا.

وتعتبر هذه التدابير وقتية تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث، غي أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة الوضع في هذه المؤسسات 6 أشهر يلجأ القضاة في غالب الأحيان إلى تدبير التسليم للوالدين وإذا كان الطفل مصاب بمرض عقلي فإن الوضع يتم لدى إحدى المؤسسات الطبية المختصة عامة أو خاصة. [1]

ثانيا: إجراءات ذات طابع قمعي:

تجيز المادة(2/453) لقاضي الأحداث أن يصدر أي أمر لازم مع مراعاة القواعد العامة وبالرجوع إلى نص المادة(109) ق.إ.ج.ج، تسمح لقاضي التحقيق حسب ما تقتضيه الحالة ان يصدر أمر بإحضار المتهم وإيداعه الحبس أو بإلقاء القبض عليه وسنوضح مدى جواز إصدار أمر بإيداع الطفل الحدث في مؤسسة عقابية مؤقتة.

جعل قانون الإجراءات الجزائية الحبس المؤقت آخر إجراء يمكن لقاضي الأحـــداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يتخذه ضد الطفل الحدث الذي ارتكب الجريمة، ويشترط أن تكون هذه الجريمة خطيرة لا يمكن معه وضع الطفل في حالة الإفراج المؤقت أو تحت الرقابة القضائية كتدبير وقائي، ويجب التنبيه إلى أن إيداع المتهم الحدث رهن الحبس المؤقت هو من أخطر الإجراءات لما فيه من سلب لحرية الحدث، وله حالات استثنائية جدا والقاضي لا يلجأ إليها إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا، والمشرع لا يجيز حبس الحدث لأن هذا الأخير في هذه الفترة بحاجة إلى أسلوب خاص في المعاملة بالإضافة إلى ضرورة إبعاده عن السجون حتى لا يختلط بغيره من المتهمين وتنتقل إليه العدوى، ولما له من تأثير سلبي على نفسية الطفل كما أكدت المادة(456) ق.إ.ج.ج على أنه "لا يجوز وضع الحدث الذي لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية.

ولو كان بصفة مؤقتة" وتشير الفقر13 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث "أنه لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير

1) - **عقيلة عيداوي**، المرجع السابق ، ص30.

ولأقصر مدة ممكنة ويستبدل بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن بعد كما يفصلون على البالغين".

الفرع الثالث: خصوصية المتابعة القضائية للحدث أثناء المحاكمة(جلسة المحاكمة)

من الملاحظ على قضايا الأحداث أنها تتميز بالبساطة من حيث الإجراءات فتبدأ المحاكمة بسماع الطفل المتهم بعد التأكد من هويته وتوجيه الاتهام له، ويكون ذلك بحضور وليه أو نائبه القانوني وتنتهي بصدور أحكام، وفي هذا نصت المادة(467) من ق.إ.ج.ج في فقرتها الأولى على أنه"يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوالدين..." وهنا نلاحظ أن المشرع لم يستعمل لفظ استجواب، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على صعوبة دور قاضي الأحداث الذي يجب عليه أن يعير لهذا الأخير وجه الاستماع والاهتمام والانتباه، أو بالأحرى كما يعبر الأستاذ بوعزه ديدن"على القاضي أن يعرف كيف يتجاوز بمواقفه هذه الصعوبات والتناقضات، وعليه أن يتوصل إلى خلق مناخ ملائم من الاطمئنان حول الحدث الجانح، وفي ذلك الوقت عليه أن يقدم صورة الأب الذي يحرص على مصلحة ولده".

أولا: خصوصية جلسة المحاكمة (إجراءات سير المحاكمة)

لقد خص المشرع قضاء الأحداث بمحاكم خاصة تختلف على ما هو مقرر في جهات القضاء العادي، لذا يتعين أن تحاط إجراءات محاكمة الأحداث بمجموعة من الإجراءات الخاصة كالسرية والاستعجال وضرورة الاستعانة برأي الخبراء والمراقبين الاجتماعيين قبل صدور الحكم في الدعوة الخاصة بالحدث. [1]

1- سرية الجلسة والمرافعات : وهو ما نصت عليه المادة(82) من القانون رقم 15-12 والملاحظ أن المشرع أقر مبدءا عاما في محاكمة الأحداث وهو "أن تنعقد الجلسة

1) - **خديجة ساعد، سميرة شادلي**، إجراءات المحاكمة في جرائم الأحداث، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون – الجزائر، 2021-2022م، ص33.

سرية" وتعد قاعدة سرية الجلسات في قضايا الأحداث من النظام العام لأنها تمس بحقوق الدفاع، ويترتب على عدم احترامها نقض الحكم لو طعن فيه بالنقض. [1]

نجد أن المشرع الجزائري لم يقتصر على سرية جلسات الأحداث بل حظر أيضا نشر ما يدور بالجلسة سواء في الكتب أو في الصحافة أو حتى بطريق الإذاعة ولو بالصوت الطبيعي وكذا السينما أو أية وسيلة أخرى تحقق النشر، كمـــا حظر نشر كـــل نـــص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث.

أما عن سير إجراءات المحاكمة فهي كما يلي:

2- يتم سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود، وبعد مرافعة النيابة والمحامي يجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة والشركاء البالغين على سبيل الاستدلال.

3- يمكن لقسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا ويمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو جزء منها.

4- أما المادة(83) من القانون المتعلق بحماية الطفل فنصت على خصوصية سرية المرافعات. إذ يتم الفصل في كل قضية على حدا، بمعنى أن قاعة الجلسات التي تنتظر في القضية، لا يجب أن يكون بداخلها أثناء المحاكمة إلا أطراف القضية حسبما حددهم النص، دون أطراف القضايا الأخرى ولو كانوا متهمين أحداث ينتظرون دورهم في قضايا أخرى، فالفصل يكون بين قضية وأخرى وليس بين أطراف القضية الواحدة، ولا يحضر المرافعات سوى الممثل الشرعي للطفل والأقارب إلى الدرجة الثانية، والشهود والضحايا والقضاة، وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بقضايا الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.

1) - **سماح مقران، عثماني بسمة، احمادي محمد رضا**، الإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون رقم 15-12 الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد9-2018م، ص367.

ثانيا: إجبارية الدفاع

إذا كان المتهم البالغ الكامل الإدراك بحاجة إلى محامي للدفاع عنه فإن المتهم الحدث الناقص الإدراك أكثر حاجة إلى محامي لإرشاده والدفاع عنه. وقد سبق الذكر بأن تعيين محامي في مرحلة التحقيق أمام قسم الأحداث يكون وجوبا تحت طائلة بطلان إجراءات التحقيق، وباستقراء نص المادة(454) ق.إ.ج.ج في فقرتها الأولى "يخطر قاضي الأحداث محاميا، حيث تنص المادة(454) من ق.إج.ج في فقرتها أولى والثانية على""يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له".

إن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء، يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث. [1]

وبالتالي فإن تعيين محام للحدث في الجلسة أمام محكمة الأحداث وجوبي سواء تم تعيينه من طرف ولي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته أو قاضي الأحداث تلقائيا، ويعتبر من النظام العام، وعدم تعيينه يترتب عليه النقض.

1) - **عقيلة عيداوي**، المرجع السابق ، ص43.

المبـــحث الثـــاني

إجراءات قاضي الأحداث خلال مرحلة تنفيذ العقوبات وبعدها

إن هدف الجزاء أو التدبير المتخذ ضد الطفل الحدث ليس إيلامه و إنمـــا إصلاحـــه و إعادة تربيته و بذلك تتغير السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات بالنسبة للطفل، و تنتفي معه فكرة حق المجتمع في توقيع العقاب كونه اعتدى على مصلحـــة محمية قانونـــا، و تكون عملية الإصلاح إتباعا للعناصر التالية :

- التهذيب عن طريق التعليم.
- التهذيب عن طريق العمل والتكوين المهني.
- التهذيب الديني و الأخلاقي.

وسنتناول بالدراسة موقف المشرع و مدى تبنيه لهذه الفكرة في دور قضاء الأحداث في تنفيذ الأحكام القرارات وفي الحماية بعد تنفيذ العقوبة و في تنفيذ الأحكام القرارات.

المطلـــب الأول

الأحكام الخاصة بتنفيذ العقوبات

المقصود بالأحكام الخاصة بالتنفيذ هي المتعلقة بتنفيذ العقوبة الموقعة على الأحداث في الفترة ما بين 13و18سنة في ضوء القواعد العامة للتنفيذ، و المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية[1].

الفـــــرع الأول : الأحكام الواجبة التنفيذ

إن العقوبات الخاصة بالأحداث لا تنفرد بنظام خاص من حيث وجوب تنفيذها مما يجعلها تخضع للقواعد العامة حيث انه لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة، إلا بمقتضى حكم صادر عن محكمة مختصة بذلك، فالعقوبات الصادرة على الأحداث للقاعدة العامة المنصوص عليها بالمادة(460) من قانون الإجراءات

1) - راجع المادة(454) من الأمر 66-155.

الجزائية الخاصة بعدم تنفيذ العقوبات غير النهائية وذلك خلافا للتدابير المحكوم بها على الأحداث و التي تنفذ فور صدورهـــا، و لو كانت قابلة للاستئناف وعليه فان الأحكام الصادرة بالحبس لا تكون نافذة إلا متى صارت نهائية كما يصارت نهائية كما يوقف التنفيذ أيضا أثناء الميعاد المقرر للاستئناف عملا بالمادة(425) ومن قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة عدم إمكان تطبيق الإكراه البدني على الأحداث لعدم تطبيق مثل هذا الإجراء على الأحداث ،وهو ما سنبينه.

الفـــرع الثاني: عدم جواز التنفيذ بطريق الإكراه البدني

لقد قام المشرع الجزائري عل استثناء الأحداث من تطبيق نظام الإكراه البدني، و هو ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في مادته(600) على انه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني، أو تطبيقه إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر سنة، فكان الغرض من وضع باب خاص بالمجرمين الأحداث هو منع إرسالهم للسجون، ومن الناحية العملية أن المسؤول المدني هو من يقوم بتسديد الغرامة المحكوم بها على الحدث، لأن الحدث لا يملك أموالا خاصة وبالتالي فمن غير الجائز أن يعاقب على شيء لا يملكه.

أما المشكل المطروح في حالة ما إذا حكم على الحدث بعقوبة غرامة والمسؤول المدني يرفض تسديدها فعلى أي أساس يتم إلزامـــه بتسديد الغرامـــة و تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة فانه لا يتحملها المسؤول المدني و بالتالي فان المشرع اغفل الإجابة عن هذا الإشكال، ولكن من المستقر عليه قانونا أن الغرامة تعتبر حق من الحقوق الخزينة العامة و طبقا للقواعد العامة فإنها تعتبر دين في ذمة المسؤول المدني، و يتعين إلزامه بدفعها بجميع الطرق المخولة قانونا، و الغرض من هذا الاستثناء هو حماية الحدث ليس إلا، وعليه فانه لا يجوز الحكم بالغرامة إلا على الحدث الذي تتجاوز سنه ثلاثة عشر سنة و لا تجاوز سنه الثمانية عشر سنة ويرتكب جنحة أو

مخالفة واستثناء الحدث من نظام الإكراه البدني في هذه المرحلة لا يتفق مع المنطق طالما انه يمكن الحكم عليه بالسجن أو الحبس. [1]

المطلب الثاني

دور قضاء الأحداث في تنفيذ الأحكام والقرارات

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام قضاء الحكم في تنفيذ العقوبة و الذي يتولى بموجبه قاضي الأحداث مهمة تنفيذ الحكم الصادر ضد الطفل الحدث، و يظهر دور القضاء جليا فيما يتعلق بمراجعة الأحكام التربوية إذ أظهرت عدم نجاعتها و فائدتها أثناء التنفيذ، و لا نجد هذه القواعد مقررة للبالغين مما تعد من الضمانات المقررة لحماية الطفل الحدث ،إضافة إلى ذلك فإن الأمر 03 و المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة خول لقاضي الأحداث مراجعة التدابير بالنسبة للطفل المعرض للخطر المعنوي .

الفـــرع الأول: دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام القرارات

لكي ندرك دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام القرارات ينبغي أولا مراجعة التدابير المتخذة من قبله لصالح الطفل الجانح، كما يجب مراجعة التدابير المتخذة لصالح الطفل المعرض الخطر المعنوي في النقطة الثانية، وفي الأخير نخزض في قواعد الاختصاص الخاصة بمراجعة التدابير كعنصر ثالث.

أولا : مراجعة التدابير المتخذة لصالح الطفل الجانح

يختص قاضي الأحداث وحده في مراجعة و تنفيذ الأحكام و القرارات التي صدرت وفقا للمادة(444) من قانون الإجراءات الجزائية، بغض النظر عن سببها والجهة التي أصدرتها إذ يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر تعديل أي تدبير من تدابير الوضع في إحدى المؤسسات التي نصت عليها المادة المذكورة إلى تدبير التسليم إلى العائلة سواء للوالدين أو الوصي أو شخص جدير بالثقة. [2]

1) ـ **عقيلة عيداوي**، المرجع السابق ، ص60.
2) ـ المادة(444)من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وتكون لمحكمة الأحداث صلاحية في التغير و التعديل في حالة ما إذا رأى قاضي الأحداث أن تدبير تسليم الطفل إلى والديه أو الوصي أو الشخص الذي يتولى حضانته لم يكن في صالحه أن و العائلة لم تكن الوسط الذي يسمح للطفل بإعادة إدماجه ، و أن الأبوان لم يلعبا الدور في رقابته من الانحراف ولن يتأتى لقاضي الأحداث معرفة أسباب ذلك إلا بالعودة إلى التحقيق الإجتماعي الذي يقوم به المندوبين و لذلك فإن قرار وضعه في إحدى المؤسسات المذكورة في القانون ،لا يكون إلا بعد إحالة الملف على محكمة الأحداث . [1]

يجوز لوكيل الجمهورية أو المندوبين المتطوعين أو قاضي الأحداث من تلقاء نفسه مراجعة تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة(444) من ق.إ.ج.ج، دون أن يتقيدوا بزمن معين و يلعب المندوبين المتطوعين أو الدائمين دور إيجابي في ذلك كونهم يحتكون بالطفل الحدث مباشرة، و في حال مضت سنة على تنفيذ حكم صادر بإيداع الحدث خارج أسرته جاز لوالديه أو لوصيه طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم و في حالة الرفض لا يمكن تجديده إلا بعد مرور مدة سنة. ويقدم الطلب إلى قاضي الأحداث المختص وهذا بعد أن يثبتوا أنهم جديرين بتربية الطفل وتحسين سلوكه و كذا في حالة ما إذا ظهرت مسألة عارضة طرأت أثناء تنفيذ الإجراء المتخذ من طرف قاضي الأحداث سواء في مصلحة الطفل أو بقائه تبعا للتدبير السابق لا يوفر له الحماية للازمة ، ومثال ذلك ظهور أولياء الطفل الحدث و استعدادهم للتكفل بالطفل بعد أن أمر قاضي الأحداث بوضعه في إحدى مراكز الحماية .

ثانيا : مراجعة التدابير المتخذة لصالح الطفل المعرض الخطر المعنوي .

أجازت المادة(13) من الأمر السابق الذكر لقاضي الأحداث أن ينظر في ملف الطفل المعرض للخطر المعنوي وأن يعدل حكمه أو قراره ، و عليه فإن قرار قاضي الأحداث لا يأخذ الصبغة النهائية ولا يحوز قوة الشيء المقضي فيه فتتم المراجعة

1) - ورد عن نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر 2008، ص139.

بطلب من قاضي الأحداث ،أو من الطفل أو ولي أمره و يجب على قاضي الأحداث أن يفصل في الملف في مدة أقصاها 3أشهر. [1]

ولا يجوز للطفل القاصر أو والديه أن يجددوا الطلب إلا بعد سنة، كما يجوز مراجعة التدابير في الحالات التالية :

1 – عدم قدرة المركز على استقبال عدد جديد من الأطفال .

2 – إذا كان الطفل ذا قصور بدني أو عقلي و كان من اللازم وضعه في مؤسسة إستشفائية .

3– جنس الطفل لا يسمح له بالبقاء في المؤسسة .

4 – إذا تجاوز الطفل سن الرشد المدني .

ثالثا: قواعد الاختصاص الخاصة بمراجعة التدابير

هنالك مجموعة من القواعد يجب مراعاتها أثناء مراجعة التدابير و تتمثل في :

1– سن الطفل : يجب على قاضي الأحداث أن يأخذ بعين الاعتبار سن الطفل الحدث في مراجعة التدابير وفي كل الأحوال لا يجوز أن يتجاوز سنه سن الرشد المدني .

2– الاختصاص الإقليمي : يختص إقليميا في تدابير المراجعة و في الدعاوى العارضة في مادة الإفراج المراقب و الإيداع و الحضانة :

–قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث .

– قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث التي يقع فيها موطن والـــــدي الحـــدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم إليها الحدث بأمر من القضاء.

– قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو المكان الذي يوجد به فعلا الحدث مودعا أو محبوسا.

1) ـ **عقيلة عيداوي**، المرجع السابق ، ص62.

وفي حالة ما إذا كان الوصف الجزائي للجريمة التي ارتكبها الطفل الحدث تأخذ وصف جناية وان محكمة الأحداث بمقر المجلس القضائي اتخذت إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة (455) من قانون الإجراءات الجزائية، فإنها هي وحدها لها الاختصاص، ولحماية الطفل الحدث سمحت المادة(485) من القانون المذكور، في حال اقتضت الضرورة تعديل التدبير المتخذ حتى و لو تعلق الأمر بوضع الطفل في إحدى المراكز المحدد في المادة(444) من قانون الإجراءات الجزائية، بعد أن تم تسليمه لوالديه فيكون ذلك بصفة مؤقتة على أن يتم تحويل الملف إلى قاضي الأحداث المختص، وهدف المشرع من وضع هذا الاستثناء هدفه المصلحة الفضلى للطفل.

الفـــرع الثاني: دور قضاء الأحداث في تنفيذ الأحكام الجزائية

بعد محاكمة الحدث وصدور الأحكام والقرارات في حقه سواء تلك المتضمنة تدابير الحماية والتهذيب أو المتضمنة العقوبات السالبة للحرية تحتفظ هذه الأخيرة في سجلات خاصة بمسكها كاتب الجلسة، وتقيد في صحيفة السوابق القضائية لتأتي مرحلة تنفيذ هذه الأحكام تحت إشراف ورقابة المؤسسات العقابية باعتبارها المكان المكان الذي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية . [1]

و لقد أشار الأمر 72/02 المؤرخ في1972/02/10م المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، أن الأحكام الجزائية الصادرة عن قسم الأحداث و كذا توقيف الأحداث احتياطيا يتم في مؤسسات خاصة تسمى المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث، بالنسبة إلى الأحداث الذين أصبحت الأحكام الصادرة ضدهم نهائية ، أما حبس الأحداث احتياطيا فإنه يتم داخل مؤسسات الوقاية و هي أقسام خاصة بالأحداث و تسمى بجناح الأحداث ، هذا و لحماية الطفل الحدث المحبوس بصفة مؤقتة أوجب المشرع على قاضي الأحداث أن يراقب أجنحة الأحداث و المراكز المتخصصة في إعادة تأهيلهم.

1) - **حنيش رشيدة**، العيداني الزهرة، خصوصية قاضي الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2015/2016م، ص52.

أولا: رقابة قاضي الأحداث على الأجنحة الخاصة بالأحداث

لقد خول قانون تنظيم السجون لقاضي الأحداث بصفة دورية مراقبة هذه المؤسسات في حدود اختصاص كل محكمة ولا يكفي زيارة الأجنحة، بل تمتد عملية الرقابة إلى الوجبات الغذائية المخصصة للأطفال الأحداث و مدى مطابقتها للشروط الصحية و كذا الحمامات ودورات المياه.

ويجب على قضاة الأحداث تفعيل تطبيق نص المادة(64) من قانـــون تنظيم الســـجون و إعادة تأهيل المساجين و التي تنص على أن كل من وكيل الجمهورية و قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وقاضي الأحداث على مستوى المحاكم إجراء زيارة للمؤسسة في كل شهر. ويعد قاضي الأحداث على مستوى المحاكم أثناء تقريره السنوي عدد الزيارات التي قام بها و في حالة وجود مخالفة القواعد الخاصة بالأحداث فعلى قاضي الأحداث أن يقوم بتعديلها وإرسال التقرير إلى النائب العام ليتخذ ما يراه مناسبا و هذا لأجل حماية الطفل الحدث.

وقد أشار الأمر 72/02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين على بعض الضمانات المقررة للطفل الحدث و التي لا نجد لها تطبيق بالنسبة للبالغين ومن بينها:

1 يطبق نظام العزلة على الطفل الحدث إلا لسبب صحي .

2 يستفيد الحدث في كل يوم بأربع ساعات على الأقل من الفراغ يقضونها في الهواء الطلق .

و يمكن إخراجهم لقضاء جولة تحت رقابة المربين و أن يشاركوا في مجموعات صوتية و مقابلات رياضية.

3 يمكن لمدير المركز أخذ رأي لجنة إعادة التربية و منح الطفل الحدث إجازة 30 يوما أثناء فصل الصيف يقضونها مع عائلتهم و إذا كان الطفل الحدث ذا سيرة حسنة يجوز منحه عطلة استثنائية لمدة 7 أيام بعد أخذ رأي لجنة التأديب. [1]

يتم تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو الذي بقيت له مدة ثلاثة أشهر بعد الحكم عليه في مؤسسات الوقاية طبقا للمادة(62) من الأمر72/02 و من المفروض حتى و لو بقيت المدة أقل من 3أشهر فإن المستحسن تنفيذها في مؤسسات إعادة تأهيل الأحداث.

وتشير المادة (122) من ق ت س تتكون موظفي المراكز المخصصة لإعادة تأهيل الأحداث من أعوان إعادة التربية و أخصائيين نفسانيين وكذلك مربين و مساعدين اجتماعيين كما يسعى الموظفون على تربية الطفل الحدث أخلاقيا و إحياء شعورهم بالمسؤولية، كما يتم متابعته صحيا وينشئ له ملف خاص بمتباعته داخل المؤسسة .

ونشير إلى أن المشروع التمهيدي الذي أعدته وزارة العدل و الخاص بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين منح أهمية بالغة للأحداث من حيث خصص باب كامل تحت عنوان إعادة تربية الحدث و إدماج الأحداث و من بينها السماح للحدث في تلقي الزيارات عن قرب، و كذلك استفادته من التكوين المهني والتعليم و أحقيته في الحصول على شهادة تسمح له بالاندماج دون أن يؤشر عليها أنها صادرة عن مؤسسة عقابية .

ثانيا : الإشراف على لجنة إعادة التربية

تعتبر هذه اللجنة الهيئة المساعدة لقاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية وهي مكونة من قاضي الأحداث رئيسا، قاضي تطبيق العقوبات، مدير المركز، المربون، المختصون في علم النفس، المساعدات الاجتماعيات، ممثل عن مديرية الثقافة، ممثل عن مديرية الشباب و الرياضة ، ممثل عن وزارة الشؤون الدينية، و تتولى دراسة البرامج السنوية للدراسة و التكوين المهني وإعطاء الرأي لاستفادة الطفل الحدث من

1) - الأمر 72/02 المؤرخ في 10-02-1972م.

عطلة صيفية لمدة 30 يوم، بعد عرض الملف على وزير العدل والنظر في الإفراج المشروط المقترح من طرف قاضي تطبيق العقوبات .

الفرع الثالث رعاية الطفل داخل المؤسسات التي يتم فيها تنفيذ تدابير الحماية

يتم تنفيذ الأحكام و القرارات المتعلقة بتدابير الحماية و التربية الخاصة بالأطفال سواء الأحداث الجانحين الذين ارتكبوا إحدى الجرائم النصوص عليها في قانون العقوبات أو كانوا ضحايا أو موضوع تدبير على أساس تواجدهم في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 03/72 .

ويتم تنفيذ جميع التدابير في مؤسسات إعادة التربية والحماية والوسط المفتوح وينظم هذه المؤسسات الأمر 75 / 64 المؤرخ في 75-09-26 والمتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة وتكمن مهمة هذه المؤسسات في تأمين حماية الأطفال والمراهقين الذين لم يكملوا 21 سنة .

أولا : دور المراكز المخصصة للحماية في رعاية الطفل

يتم في هذه المراكز وضع الأطفال الجانحين و المعرضين للخطر المعنوي ويخضعون فيه إلى نظام داخلي يلتزم به الأطفال بعدم الخروج بدون رخصة كما يتلقون تكوينا أخلاقيا و تربويا و رياضيا ومهنيا .

وتتكون هذه المراكز المخصصة لحماية الطفل من:

1- مصلحة الملاحظة : تتولى دراسة شخصية الطفل سواء الحدث أو المعرض للخطر المعنوي و تدوم الدراسة من 3 أشهر إلى 6 أشهر و يتم إعداد تقرير تحدد فيه الاقتراحات اللازمة بالتدابير.

2- مصلحة التربية : تقوم بتربية الطفل تربية أخلاقية وفق لبرنامج تربوي و مهني محدد مسبقا .

3- مصلحة العلاج البعدي: تبحث هذه المصلحة عن جميع الحلول التي تسمح بالاندماج الاجتماعي للأحداث القادمين من مصلحة التربية أو من المراكز المتخصصة للتربية. [1]

ثانيا: رقابة قاضي الأحداث للبرنامج التربوي

يتمتع قاضي الأحداث بسلطة رقابة البرنامج المطبق على الأطفال الموجودين بهذه المراكز، وذلك بمساعدة اللجنة التربوية التي تعمل على مراقبة تطبيق البرنامج التربوي، كما لها صلاحية اقتراح تعديل التدابير المتخذة لصالح الطفل وتتشكل اللجنة طبقا للمادة (17) من الأمر الخاص بحماية الطفولة والمراهقة من قاضي الأحداث رئيسا وثلاث مربيين ومندوب الإفراج والمراقب وطبيب اختصاصي تابع للمؤسسة إن وجد ومقر اللجنة هو المركز وتجتمع اللجنة كل ثلاث أشهر. [2]

المطلب الثالث:

خصوصية قاضي الأحداث في حماية الطفل بعد تنفيذ العقوبة

يتمثل دور قاضي الأحداث في حماية الحدث بعد تنفيذ العقوبة فيما يلي:

6 الإشراف على الرعاية البعدية للطفل الحدث.

7 اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للطفل.

الفرع الأول: الإشراف على الرعاية البعدية للطفل الحدث

بعد تنفيذ العقوبة يأتي دور قاضي الأحداث مجددا في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الجانح، وقد صدر منشور في جوان 1975م، جاء فيه أن الطفل الحدث الذي ألزمت شخصيته، أو الظروف الحكم عليه بعقوبة الحبس وعند الإفراج عنه فإنه أصبح بصفة عادية في المجتمع الذي سبق وأن أظهر عدم تكيفه معه، وبذلك يجب أن تستكمل العقوبة السالبة للحرية بتدبير ملائم والذي يسمح له بالاندماج مرة أخرى في المجتمع. [3]

1) - المادة 13 من 75/ 64 المـــؤرخ فـــي 75-09-26.
2) **عيداوي عقيلة**، المرجع السابق، ص65.
3) - **عيداوي عقيلة**، المرجع السابق، ص66.

تتحقق الرعاية البعدية للطفل الحدث من خلال تطبيق أحكام الأمر 75-64 المتعلق بإحداث مؤسسات الحماية ودور مصلحة العلاج البعدي التابعة لكل من مركز إعادة التربية ومركز حماية الطفولة وهي مختصة بإعداد الطفل الحدث ما بعد إنتهاء مدة الوضع وإدماجه اجتماعيا والبحث عن جميع الحلول الممكنة له، وقاضي الأحداث يبقى متصل بالحدث حسب المادة 34 من الأمر 64/75. [1]

الفرع الثاني: اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للطفل الحدث

لقد أشارت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث قواعد بكين على أن تحفظ سجلات الطفل المجرم في سرية تامة ويمنع إطلاع الغير عليها ويكون الوصول إلى هذه السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة (489) من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أن القرارات الصادرة عن جهات قضاء الأحداث تسجل في سجل غير علني يمسكه أمين الضبط و تقيد القرارات المتضمنة تدابير الحماية والتربية في صحيفة السوابق القضائية ولا تسلم صحيفة السوابق القضائية رقم 02 إلا لرجال القضاء وبذلك فإن الجهات القضائية هي وحدها لها صلاحية الإطلاع على السوابق القضائية للطفل وهو خلاف ما هو مقرر للبالغين . [2]

وإذا أظهر الحدث الذي كان موضوع هذا التدبير اندماجه بصفة نهائية بعد 5 سنوات من تنفيذ الحكم جاز لقسم الأحداث أو محكمة الأحداث بتشكيلة كاملة أن تأمر بإتلاف هذه القسيمة، ولا تختص غرفة الاتهام برد الاعتبار للطفل الحدث ويتحقق ذلك بموجب عريضة مقدمة لمحكمة الأحداث من صاحب الشأن أي الطفل أو وصيه القانوني أو النيابة العامة أومن تلقاء نفس المحكمة ويتم إتلاف القسيمة رقم 01 ويختص بالنظر في طلب رد الاعتبار للمحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أو التدبير

1) - أنظر المادة(34) من الأمر 64/75.
2) - المادة(449) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ورد الاعتبار وهو الإجراء الذي يسمح بإلغاء آثار الجريمة من ملف المحكوم عليه[1] وذلك بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المواد(679-693) من ق إج ج:

- تقديم وصل دفع الغرامة المالية المحكوم بها .

- إجراء تحقيق حول سلوك الحدث لمعرفة أنه قد تحسنت أخلاقه و سيرته، غير أن المختص بإجراء البحث ليست الشرطة وإنما تقوم به المصالح الاجتماعية وان كانت النصوص المذكورة أعلاه لم تخص الطفل الحدث بأي إجراء و لا يخضع حكم قسم الأحداث برد الاعتبار لأي طعن أمامها المتابعة أو التدبير ورد الاعتبار وهو الإجراء الذي يسمح بإلغاء آثار الجريمة من ملف المحكوم عليه وذلك بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المواد (679-693) من ق إ ج:

- تقديم وصل دفع الغرامة المالية المحكوم بها .

- إجراء تحقيق حول سلوك الحدث لمعرفة أن الطفل الحدث قد تحســـنت أخلاقـــه وسيرته غير أن المختص بإجراء البحث ليست الشرطة وإنما هو نفسه البحث الاجتماعي التي تقوم به المصالح الاجتماعية وان كانت النصوص المذكورة أعلاه لم تخص الطفل الحدث بأي إجراء و لا يخضع حكم قسم الأحداث برد الاعتبار لأي طعن.

1) - **عيداوي عقيلة** ، المرجع السابق، ص67.

ملخص الفصل الثاني:

من خلال استعراضنا لهذا الفصل والمتمثل في خصوصية قاضي الأحداث ضد الحدث في جميع مراحل الدعوى، فقد لاحظنا أن المشرع قد أحاط الحدث والطفل الجانح بضمانات قضائية قانونية في جميع مراحل الدعوى بدءا بمرحلة التحريات والتحقيق الأولية ثم مرحلة المحاكمة وتنفيذ العقوبة إلى غاية مرحلة الحماية والمتابعة وهذا بعد تنفيذ العقوبة، وبناءا على كل ما تقدم يتبين أن المشرع كفل الطفل بحماية هامة من خلال القوانين و الصلاحيات التي خولها لقاضي الأحداث للإشراف والمتابعة على هذه الفئة.

ولقد استخلصنا أيضا أن صلاحيات قاضي الأحداث تختلف باختلاف التكيف القانوني سواء للوقائع أو الفعل المجرم الذي يرتكبه الحدث فإذا كان يختص بالتحقيق في الجنح والمخالفات، فإن الأمر يختلف بالنسبة للجنايات التي يؤول الاختصاص فيها إلى قاضي التحقيق.

الخاتمـــة

الخـــــاتمة

على ضوء ما تقدم وما تم تناوله فقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لفئة الأطفال الجانحين وأوكل صلاحيات واسعة وهامة لقاضي الأحداث باعتباره من القضاة ذوي خبرة في شؤون الأطفال، وقد جعلت مختلف الدول لهم مهام خاصة تتكفل بشؤون هذه الفئة، والجزائر من بين فقد أولى المشرع لقاضي الأحداث مهام قضائية كالتحقيق ومحاكمة الأحداث الجانحين، وأخرى وقائية وإدارية يطغى عليها الجانب التربوي، لذلك فإنه بمباشرته لهذه المهام وله علاقات متعددة مع العديد من المصالح والتي تنقسم إلى مراكز تابعة لوزارة العدل، وأخرى تابعة للضمان الاجتماعي. ويخضع قاضي الأحداث في مهامه لعدة قوانين كلها تهتم بحماية، وتطور هذا الاهتمام بصدور قانون جديد وهو قانون 15- 12 المتضمن قانون حماية الطفل والمؤرخ في 15-12-2015 وقد جاء بأحكام تتناسب مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

ومن خلال كل ما سبق فقد توصلت الدراسة إلى التوصيات التالية:

ومن منطلق النتائج السابق ذكرها نقترح مجموعة من التوصيات في النقاط التالية:

1) - إنشاء محاكم خاصة بالأطفال.

2) - وضع الضمانات الكفيلة بعدم تعرض الحدث للقسوة أو الترهيب أو الوعد الكاذب أثناء التحقيق من قبل المكلفين بالتحقيق.

3) - إقامة برامج تدريبية وتكوينية وهذا بهدف زيادة المعارف بشؤون الأحداث وقضاياهم وكيفية إيجاد الحلول المناسبة لهم.

4) - تفعيل القانون 12/15 المؤرخ في 15-12-2015 على أرض الواقع المتعلق بحماية الطفل وذلك بادراك قاضي الأحداث لهذه الخصوصية التي وضعها القانون بين يديه وتنفيذ كل الإجراءات التي تصب في مصلحة الطفل.

5) - توفير الإمكانيات (البشرية والمادية والتكنولوجية) اللازمة لتسهيل مهام المكلفين بهذا الشأن. وذلك تماشيا مع المتغيرات الحديثة.

6) - لأن قانون الأحداث يغلب عليه الطابع العلاجي أو الوقائي والإصلاحي أيضا لذا وجب على من يتعامل معهم على دراية بما يجري في أفكاره وأحاسيسه وسلوكه ولا يحكم على أفعاله التي من أجلها وقف أمامه.

7) - وجوب التكوين في المجال النفسي والاجتماعي وهذا بالنسبة للضبطية القضائية والقضاة المختصين بمتابعة الأحداث وهذا لأجل الفهم أكثر للشخصية الحدث وعوامل انحرافه ومحاولة وضع برامج خاصة لهم ومتابعته حتى يستطيع تعديل هذه السلوكات المنحرفة. وبالتالي التقليل من هذه الظاهرة التي هي في تزايد مستمر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

أولا :المراجع باللغة العربية

أ-المؤلفات القانونية العامة:

1. بيومي حجازي عبد الفتاح ، " الجنائية والاجتماعية للأطفال –دراسة معمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، ط1،2003م.

2. حزبيط محمد، "مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية"، دار هومة، الجزائر، ط06، 2011م.

3. خليفي ياسين، "أحكام معاملة الحدث"، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 14، باتنة، الجزائر، 2006م.

4.دلانده يوسف، "قانون الإجراءات الجزائية"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م.

5. عبد الرازقي، "علم الإجرام والسياسة الجنائية"، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت لبنان، ط3، 2004م.

6. علي محمد جعفر، "حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف"، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان 2004م.

7. غسان رباح، "حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف– دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل"، منشورات الحلي الحقوقية بيروت لبنان، 2005م.

8.قواسمية، محمد عبد القادر، "جنوح الأحداث في التشريع الجزائري"، المؤسسات الوطنية للكتاب، بدون رقم طبعة، الجزائر 1992م.

9.مانع علي، "جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، الجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون ط، 2002م.

10. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة لوزارة التربية الوطنية،1994م.

11. محمد عبد الله العلي، "موسوعة مناهل المعرفة"، دار الكتاب الحديث، 2005م.

12.محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف،، بدون رقم طبعة، 2008م.

13. معوض عبد التواب، "المرجع في شرح قانون الأحداث"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005م.
14. نسرين عبد الحميد ذيبية، المؤسسات الجامعية وإجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009م.

ب- الرسائل الجامعية :

١)- أطروحات الدكتوراه:

1. **خليل باديس**، "الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه الطور الثالث LMD، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: قانون خاص، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج الجزائر، 2021-2022م.
2. **زيدومه درياس** ، "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، رسالة دكتوراه دولة في القانون، الجزائر يوسف بن خدة 2006م.

٢)- رسائل الماجستير

1- **حواسين الطاوس**، نظام الحماية القانونية للطفولة المعرضة للجنوح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي الجزائر 2010-2011م.
2- **محمد زياد محمد عبد الرحمان**، الحماية القانونية للأطفال الجانحين في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير جامعة النجاح الفلسطينية، فلسطين 2007م.

٣)- مذكرات المـــــاستر

1. **حنيش رشيدة**، العيداني الزهرة، "خصوصية قاضي الأحداث في التشريع الجزائري" مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص: أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2016-2015م.
2. **راضية بشير**، "الحماية الجزائية للطفل الجانح خلال مرحلة التحري الأولى على ضوء القانون 12/15"، مذكرة ماستر حقوق : تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر 2015- 2016م.

3. **رويشة العابد، سمية حشاني،** "الحماية القانونية للطفولة الجانحة في الجزائر"، مذكرة مقدمة للاستكمال شهادة ماستر أكاديمي: تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، الجزائر 2017-2018م.
4. **ساعد خديجة، شادلي سميرة** ، إجراءات المحاكمة في جرائم الأحداث، مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2021-2022م.
5. **عيداوي عقيلة،** الأحداث (دراسة قانونية وقضائية)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اوكلي الحاج البويرة، الجزائر،20013-2014م.
6. **عمران فنيش،** عبد الغاني سلام، "المسؤولية الجزائية للأحداث في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، شعبة: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية: الجزائر2012-2013م.
7. **قروندە فاطمة بشرى** ، "قضاء الأحداث في ضل قانون حماية الطفل 12/15"، مذكرة لنيل شهادة الماستير،تخصص، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة مستغانم الجزائر، 2018-2019م.
8. **مباراكو نبيل،** "الحماية القضائية للطفل في التشريع الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر: تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار – الجزائر،2017-2018م.

ج- المعاجم والقواميس:

1 . ابن منظور محمد مكرم، معجم لسان العرب، تحقيق كبير عبد الله علي وآخرون، مجلد 13، دار المعارف، القاهرة، 1980م.
2 . **يوسف شلالة،** المعجم العلمي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية، منشأة المعارف، مصر.

د- المقالات العلمية:

1. **سعدود مريم ، حسن هاشمي،** ضمانات حماية الطفل أثناء مرحلة التوقيف في التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد4، 2020م، (1955، 2676).الجزائر.

2. **مشري راضية،** دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في حالة خطر، مخبر الدراسات القانونية والبيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8ماي1945م، المجلد09 العدد02، 2022م.
3. **سماح مقران، عثماني بسمة، احمادي محمد رضا،** الإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون رقم 15-12 الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد9-2018م.

هـ) ـ النصوص القانونية و التنظيمية:

١) ـ المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية حقوق الطفل 1989م، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة.للأمم المتحدة 25/44 المؤرخة في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989م. تاريخ بدء النفاذ في أيلول /سبتمبر 1990م.
2. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، الذي أعتمد في 1990/07/11م.
3. الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض): أعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 04/112 المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1990م، أولا (المبادئ الأساسية).

٢) ـ القوانين:

1. القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق لـ 15 جوان 2012م المتضمن قانون حماية الطفل الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد39 يتعلق بحماية الطفولة..

٣) ـ الأوامر:

1. الأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم والمعدل.
2. الأمر 02/72 المؤرخ في 10-02-1972 والمتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين.
3. الأمر 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

الفهرس

مقدمة.....1

الفصـــل الأول

الطفولة الجانحة وإجراءات الضبطية القضائية.....8

تمهيد: 9

المبحث الأول : الطفولة الجانحة وإجراءات الضبطية القضائية 10

المطلب الأول : مفهوم جنوح الأحداث.....10

الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي للجنوح 10

الفرع الثاني : التعريف الاجتماعي للطفل الجانح 12

الفرع الثالث: التعريف القانوني للطفل الجانح.....12

المطلب الثاني : عوامل وأسباب جنوح الأحداث.....14

الفرع الأول : الأسباب العامة لظاهرة جنوح الأحداث 15

الفرع الثاني: العوامل البيئية لجنوح الأحداث.....15

الفرع الثالث : العوامل العلمية لجنوح الأحداث.....19

الفرع الرابع : العوامل الديناميكية الدافعة للتعرض للجنوح.....21

المبحث الثاني : الإجراءات المتخذة من طرف الضبطية القضائية.....24

المطلب الأول : الإجراءات المتخذة من طرف الضبطية القضائية مع الطفل الجانح..24

الفرع الأول : معاملة الأحداث في مرحلة البحث والتحري 25

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من شرطة الأحداث.....26

المطلب الثاني : اختصاصات الضبطية القضائية الخاصة بالأحداث.....29

الفرع الأول : تلقي الشكاوى.....29

الفرع الثاني :الإستدلالات.....30

ملخص الفصل الأول:..... 32

الفصـــل الثانـــــي

صلاحيات قاضي الأحداث في جميع مراحل

الدعوى.....33

تمهيد:.....34

المبحث الأول : مفهوم قضاء الأحداث وتشكيلته.....35

المطلب الأول : قاضي الأحداث في التشريع الجزائري.....35

الفرع الأول : نشأة قضاء الأحداث.....35

الفرع الثاني : تعريف قاضي الأحداث في التشريع الجزائري.....36

الفرع الثالث : اختصاصات قاضي الأحداث.....37

المطلب الثاني: تشكيل جهة الحكم.....39

الفرع الأول : قسم الأحداث.....39

الفرع الثاني : غرفة الأحداث.....41

الفرع الثالث: الجزاء المترتب عن التشكيلة غير القانونية.....42

المطلب الثالث : إجراءات قاضي الأحداث في مرحلة التحقيق.....**43**

الفرع الأول : اختصاصات قاضي الأحداث أثناء التحقيق.....43

الفرع الثاني:الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث مع الطفل الجانح أثناء التحقيق45

الفرع الثالث:خصوصية المتابعة القضائية للحدث أثناء المحاكمة(جلسة المحاكمة).48

المبحث الثاني : إجراءات قاضي الأحداث خلال مرحلة تنفيذ العقوبات وبعدها.....51

المطلب الأول : الأحكام الخاصة بتنفيذ العقوبات.....51

الفرع الأول : الأحكام الواجبة التنفيذ 51

الفرع الثاني : عدم جواز التنفيذ بطرق الإكراه البدني.....52

المطلب الثاني: دور قضاء الأحداث في تنفيذ الأحكام القرارات.....53

الفرع الأول : دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام القرارات 53

الفرع الثاني : دور قاضي الأحداث في تنفيذ الأحكام الجزائية 56

الفرع الثالث : رعاية الطفل داخل المؤسسات التي يتم فيها تنفيذ تدابير الحماية**.....59**

المطلب الثالث : خصوصية قاضي الأحداث في حماية الطفل بعد تنفيذ العقوبة.....60

الفرع الأول : الإشراف على الرعاية البعدية للطفل الحدث.....60

الفرع الثاني : اختصاصات قاضي الأحداث في رد الاعتبار للطفل الحدث.....61

ملخص الفصل الثاني..... ...63

الخاتمة:.....64

قائمة المراجع والمصادر.....67

الفهرس.....72

ملخص البحث..... 76

الملخص المذكرة:

استخلصت هذه الدراسة دور قاضي الأحداث في التشريع الجزائري، حيث قدمنا من خلال هذا الموضوع إعطاء تعريفات على بعض المفاهيم الخاصة بالدراسة من عدة جوانب، كما تطرقنا إلى العوامل التي تقف خلف جنوح الأحداث بشئ من التفصيل وهذا بهدف لفت انتباه المختصين بوضع الحلول لظاهرة جنوح الأحداث التي هي في تزايد مستمر. كما تناولنا دور الضبطية القضائية نحو الإجراءات التي تقوم بها وهذا قبل محاكمتهم.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه الجهة القضائية التي يتم من خلالها محاكمة الأحداث وما هي العناصر المشكلة منها، منوهين بشئ من التفصيل على التعريف بقاضي الأحداث وأهم اختصاصاته، والدور الذي يلعبه بداية من مرحلة التحقيق الأولي، ثم تنفيد الأحكام والقخعرارات، إضافة إلى المتابعة القضائية بعد تنفيذ العقوبة وكل هذه الإجراءات حسب ما نص عليه المشرع الجزائري الذي لم يدخر جهدا في الاهتمام بهذه الفئة ومدى التزام قاضي الأحداث بتنفيذ كل القوانين التي جاء بها المشرع الجزائري.

الكلمات المفتاحية:

قاضي الأحداث- الطفل الحدث-الحماية القانونية

key words:

Juvenile child - juvenile judge - legal protection

Summary of memory:

This study summarized the role of the juvenile judge in Algerian legislation. Through this topic, we presented definitions of some concepts related to the study from several aspects. We also touched on the factors behind juvenile delinquency in some detail, with the aim of drawing the attention of specialists in developing solutions to the phenomenon of juvenile delinquency. It is constantly increasing. We also discussed the role of the judicial police regarding the procedures it undertakes, before trying them.

As for the second chapter, we discussed the judicial body through which juveniles are tried and what are the problematic elements of it, noting in some detail the definition of the juvenile judge and his most important powers, and the role he plays starting from the initial investigation stage, then implementing the rulings and rulings, in addition to the judicial follow-up after Implementation of the penalty and all these procedures are in accordance with what was stipulated by the Algerian legislator, which spared no effort in paying attention to this category and the extent of the juvenile judge's commitment to implementing all the laws brought by the Algerian legislator.